



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة

**العوامل السوسيوولوجية المؤدية للجرائم البيئية**

دراسة ميدانية بحمام كسانة وأولاد راشد ولاية البويرة

إشراف الأستاذة:

د. خليفة ولدقويل

إعداد الطالبين:

○ نجاة تخباري

○ أيمن ولباني

السنة الجامعية: 2022/2021.

# الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم\_ وبعد:

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذة د. **خليدة ولدقويل** التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولما كرسته من وقت وجهد في متابعة فصولها، ولما أبدته من روح علمية صادقة ومخلصة، جعلت لملاحظاتها وتوجيهاتها أبلغ الأثر في إعداد هذا العمل بشكله الحالي، راجين من الله العلي القدير أن يجزيها عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى كل الذين أفادوا الدراسة من خلال تزويدي بالمعلومات والملاحظات التي أثرت جوانب عديدة من هذه الدراسة وأخص بالشكر الأستاذة د. **سعدودي زينب**، وجميع أعضاء هيئة التدريس بقسم علم الاجتماع، وجميع زملائي الطلبة والطالبات بالقسم.

# اهداء

إلى من سهرنا واجتهدنا لنجّاحنا إلى من بفضلهما بعد فضل الله تعالى وصلت إلى هنا  
والداي الغاليان

إلى القلوب الرقيقة والنفوس الطيبة " إخوتي "

وكل عائلتي

إلى جميع الأصدقاء الذين لم ييخلوا عليا بالدعم والدعاء، إليكم جميعا أهدي ثمرة  
جهدي

نّجاة

# اهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

والدائي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أخي سندي في الحياة

إلى كل من أشرف على تعليمي

إلى أستاذتي الفاضلة خليدة ولدقويل التي أكرمتنا بالنصح والتوجيه

كما لا يفوتني ان أتقدم بأسمى عبارات الشكر لجميع أساتذتي خلال مشواري الدراسي.

أيمن

## فهرس المحتويات:

الشكر

اهداء

فهرس المحتويات:

فهرس الجداول

أ..... مقدمة:

### الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

5..... المبحث الأول: منهجية البحث

5..... المطلب الأول: أسباب اختيار الموضوع

6..... المطلب الثاني: اشكالية البحث

9..... المطلب الثالث: فرضيات البحث

9..... المطلب الرابع: أهمية الموضوع

9..... المطلب الخامس: أهداف البحث

10..... المطلب السادس: تحديد المفاهيم

15..... المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية

15..... المطلب الأول: منهج البحث

15..... المطلب الثاني: عينة الدراسة

15..... المطلب الثالث: أدوات جمع البيانات

16..... المطلب الرابع: مجالات البحث

### الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

20..... المبحث الأول: المقاربة السوسيولوجية

20..... المطلب الأول: النظرية اللامعيارية "ميرتون"

21..... المطلب الثاني: النظرية البنائية الوظيفية

22..... المبحث الثاني: النظريات المفسرة للجرائم

22	المطلب الأول: النظرية اللامعيارية لميرتون
24	المطلب الثاني نظرية الضبط الاجتماعي
26	المطلب الثالث: نظرية التعلم الاجتماعي
27	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
27	المطلب الأول: عرض وتحليل بعض الدراسات
34	المطلب الثاني: مناقشة الدراسات السابقة

### الفصل الثالث: الجرائم البيئية وآليات الضبط الاجتماعي

37	تمهيد:
38	المبحث الأول: الجرائم البيئية
38	المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية
39	المطلب الثاني: أنواع الجرائم البيئية
43	المطلب الثالث: خصائص الجريمة البيئية
44	المطلب الرابع: تصنيف الجرائم البيئية
46	المبحث الثاني: آليات الضبط الاجتماعي
46	المطلب الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي
47	المطلب الثاني: آليات الضبط الاجتماعي
49	المطلب الثالث: دور آليات الضبط الاجتماعي في الحد من السلوك الاجرامي
50	المطلب الرابع: التشريعات المرتبطة بالجرائم البيئية
53	خلاصة الفصل:
	الفصل الرابع: الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وتأثيرها على ارتكاب الانحرافات والجرائم اتجاه البيئة.

56	تمهيد:
57	المبحث الاول: التنشئة الاجتماعية والتربية البيئية
57	المطلب الاول: التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالجريمة

61	المطلب الثاني: التربية البيئية .....
63	المبحث الثاني: المستوى المعيشي والاقتصادي للأفراد وعلاقته بارتكاب الجرائم .....
63	المطلب الأول: الفقر والبطالة وتأثيرها على ارتكاب الجرائم .....
64	المطلب الثاني: ارتفاع تكاليف المعيشة وتغير الأسعار وأثرها على الجرائم .....
65	المطلب الثالث: السكن العشوائي والدخل الفردي تأثيره على ارتكاب الجرائم .....
65	خلاصة الفصل: .....
	<b>الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة البيانات.</b>
69	المبحث الأول: خصائص أفراد العينة .....
	المبحث الثاني: عرض وتحليل البيانات المتعلقة بآليات الضبط الاجتماعي القانونية وعلاقتها
76	بارتكاب الجرائم البيئية. ....
	المبحث الثاني: عرض وتحليل البيانات المتعلقة بالرغبة في تحسين مستوى المعيشي وعلاقته
79	بارتكاب الجرائم البيئية. ....
82	المبحث الخامس: النتائج العامة للدراسة .....
84	خاتمة .....
85	قائمة المراجع .....
92	الملاحق .....

## فهرس الجداول:

جدول يبين الاحصائيات المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البرية في ولاية البويرة .....	42
الجدول رقم 01: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس.....	69
الجدول رقم 02: يمثل توزيع أفراد العينة حسب السن .....	69
الجدول رقم 03: يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي .....	70
الجدول رقم 04: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الحالة العائلية .....	71
الجدول رقم 05: يمثل توزيع أفراد العينة المتزوجين حسب عدد الأبناء .....	71
الجدول رقم 06: يمثل توزيع أفراد العينة المتزوجون حسب اعالنتهم لأفراد اخرين خارج الاسرة.....	72
الجدول رقم 07: يمثل توزيع العينة حسب المهنة .....	72
الجدول رقم 08: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الدخل الفردي .....	73
الجدول رقم 09: يمثل توزيع أفراد العينة حسب منطقة السكن .....	73
الجدول رقم 10: يمثل توزيع العينة حسب نوع السكن .....	74
الجدول رقم 11: يمثل أكثر الجرائم البيئية انتشارا حسب أفراد العينة .....	74
الجدول رقم 12: يمثل توزيع افراد العينة حسب رأيهم في وجود عقوبات تجرم النشاطات السابقة.....	75
جدول رقم 13: يمثل تأثير فعالية العقوبة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين....	76
جدول رقم 14: يمثل تأثير الرقابة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين.....	77
جدول رقم 15: يبين تأثير التكلفة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين.....	79
جدول رقم 16: يبين تأثير الخصائص الاخرى على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين.	
.....	80



# مقدمة

## مقدمة:

يعد موضوع البيئة من المواضيع بالغة الأهمية، وهذا راجع الى ازدياد التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة وسوء طريقة استغلالها واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم وأصبح جليا للمجتمعات تأثير تلك الممارسات على البيئة وذلك نتيجة استغلال البيئة الغابية ومكوناتها بطريقة صارخة وخطيرة.

وهو ما دفع العلماء والباحثين لضرورة معرفة الدوافع وراء هاته الانتهاكات وكذا سبل الوقاية ووضع الآليات الكفيلة بحماية البيئة الغابية والتقليل من تأثير الإنسان عليها. حيث خلصت معظم القوانين الدولية ان لم تكن كلها الى تجريم الاعتداءات على البيئة بما فيها البيئة البرية الغابية، إلا ان معظم الدراسات أهملت البحث في العوامل وراء ارتكاب الفرد لهاته الجرائم، وعليه فقد جاءت دراستنا للبحث عن العوامل السوسولوجية المؤدية لارتكاب هذه الجرائم من وجهة نظر القاطنين، أما الجرائم المعنية بالدراسة هي: الحرث والزرع في الأراضي الغابية، البناء في الأملاك الغابية، قطع الأشجار وتعرية الأراضي الغابية، الصيد العشوائي، باعتبار أنها أكثر الجرائم انتشارا في ولاية البويرة في السنوات الخمس الأخيرة (2017/2021).

تتمثل فصول الدراسة فيما يلي:

**الفصل الأول:** هو عبارة عن مدخل عام للدراسة تضمن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالإضافة لأهدافه وأهميته، والإشكالية وفرضيات الدراسة مع تحديد أهم المفاهيم، كما تضمن المنهج المستخدم ومعلومات عن عينة البحث وأدوات جمع البيانات والمجالات " الزماني - المكاني - البشري ".

**الفصل الثاني:** في هذا الفصل تم التطرق لأهم النظريات المفسرة للدراسة والمقاربات التي قامت بها، كما تضمن أهم الدراسات الأجنبية والعربية والجزائرية.

**الفصل الثالث:** بحيث تناولنا الجرائم البيئية بصفة عامة من تعريفات وأنواع وخصائص وتصنيفات، ثم تطرقنا الى مفهوم الضبط الاجتماعي وأهم آلياته ودورها في الحد من السلوك الاجرامي وأهم التشريعات المرتبطة بالجرائم البيئية.

**الفصل الرابع:** تطرقنا فيه الى الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، حيث ذكرنا التنشئة الاجتماعية والتربية البيئية والمستوى المعيشي والاقتصادي وعلاقتهم بالسلوك الاجرامي.

**الفصل الخامس:** تضمن الجانب الميداني فقد تطرقنا فيه لتحليل بيانات جداول الاستبيان وتفسيرها وأهم نتائج الدراسة.

الفصل الأول:  
الإطار المنهجي  
للدراسة

## خطة الفصل

المبحث الأول: منهجية البحث

المطلب الأول: أسباب اختيار البحث

المطلب الثاني: إشكالية البحث

المطلب الثالث: فرضيات البحث

المطلب الرابع: أهمية البحث

المطلب الخامس: أهداف البحث

المطلب السادس: تحديد المفاهيم

## المبحث الأول: منهجية البحث

### المطلب الأول: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع العوامل السوسيوإلوجية المؤدية للجرائم البيئية للأسباب الذاتية والموضوعية التالية:

#### أولاً: الأسباب الذاتية

- ملاحظات الباحثان اليومية لانتشار الجرائم الماسة بالبيئة التالية الصيد العشوائي، قطع الأشجار وتعرية الأراضي بدون رخصة، الحرث والزرع في الأراضي الغابية بدون رخصة، البناء في الأراضي الغابية بدون رخصة في محيطهما السكني في بلدية حمام كسانة وبلدية أولاد راشد على مستوى ولاية البويرة، وبالتالي الرغبة والفضول في الكشف عن العوامل المؤدية لذلك.
- اندراج الموضوع ضمن اهتمامات الباحثان العلمية.
- الرغبة في التميز بالخوض في مواضيع مستحدثة تستدعي الدراسة ولم يكثر تداولها من قبل.

#### ثانياً: الأسباب الموضوعية

- طابع التخصص -انحراف وجريمة-تفرض عليها تناول موضوع يتضمن ظواهر انحرافية وإجرامية منتشرة في المجتمع تستدعي الدراسة لما لها من أثر على الفرد والمجتمع وهذا ما نلاحظه في ظاهرة الجرائم البيئية في المجتمع الجزائري.
- انتشار الجرائم التالية الصيد العشوائي، قطع الأشجار وتعرية الأراضي بدون رخصة، الحرث والزرع في الأراضي الغابية بدون رخصة، البناء في الأراضي الغابية بدون رخصة وفق إحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية حماية الغابات لولاية البويرة.\*

\*انظر جدول يبين الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البرية في مطلب أنواع الجرائم البيئية ص36.

## المطلب الثاني: اشكالية البحث

من خصائص الفرد أنه يسعى لإشباع حاجاته الأساسية من خلال تحسين مستوى معيشتة وذلك بالبحث عن مصادر رزق بممارسة عديد الأنشطة الزراعية منها وحتى الصناعية والتجارية التي تتخذ البيئة مصدرا مباشرا لها، حيث كانت تلك الأنشطة وما ارتبط بها من سلوكيات مقبولة في المجتمع بكل أشكالها بدون ضوابط.

إلا أنه بتطور المجتمعات وظهور نظام المدينة تم تنظيم هاته النشاطات وفق أطر إدارية قانونية وضمن شروط معينة (كتحديد شروط لممارسة الصيد مثلا أو استغلال الموارد الطبيعية) تضمن مصلحة الفرد والجماعة والمجتمع والحفاظ على التوازن البيئي، وذلك من خلال تحديد الوسائل التي تسمح للأفراد بممارسة نشاطاتهم بصورة طبيعية (الحصول على الرخص) حيث يضمن وصول الأفراد لتحقيق أهدافهم بطريقة مشروعة.

ولكن تحديد هذه الوسائل عرقل بعض الافراد في الوصول لتحقيق أهدافهم، مما دفعهم للبحث عن سبل أخرى لإشباع متطلباتهم وفي بعض الحالات يصل بهم الأمر إلى مخالفة تلك الأطر المتفق عليها مسبقا والمجربة، لتحقيق أهداف فردية بإشباع رغباتهم عن طريق ممارسات تحقق لهم عوائد دون الاخذ بعين الاعتبار الاخطار والاضرار التي تخل بالتوازن البيئي.

يعتبر موضوع الجرائم البيئية محل اهتمام العديد من المجتمعات والهيئات الدولية في هذا المجال ومن صوره ظهور مجموعة من المبادئ المتمثلة في أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية حيث عقدت الامم المتحدة المؤتمر العالمي للبيئة البرية في ستوكهولم عام 1972م وذلك لمواجهة الخطر الشديد الذي يهدد البيئة ويهدم النظم الايكولوجية، وهذا ما أثار العديد من المواضيع الجوهرية التي تعد ذات أهمية بالغة.

يقصد بالجرائم البيئية تلك السلوكيات التي يخالف بها من يرتكبها تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي الى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان

لحياته الطبيعية<sup>1</sup>، كما ان الجريمة البيئية من الجرائم التي يصعب اكتشافها إلا بعد بروز الضرر البيئي، هذا الأخير قد لا يظهر في كثير من الأحيان إلا بعد سنوات من حدوث الاعتداء.

ان المجتمع الجزائري على غرار المجتمعات الاخرى اعتمد على استراتيجية قانونية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال سنّ قوانين لحماية البيئة ووقاية المجتمع والفرد من الانعكاسات التي تحدثها الجرائم البيئية، وذلك بإصدار أول قانون يهتم بالبيئة القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وبعد ذلك كان لا بد من وضع قانون يضمن للبيئة الحماية الفعالة، وكان ذلك بصدر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة<sup>2</sup> أين نجده وسع في نطاق التجريم ليضع المعالم الأساسية للجريمة البيئية، ولمحاصرة مجمل الجرائم الواقعة على العناصر البيئية.

إن نظام العقوبات الجزائري الذي يتصل بالمساس بالغابات بشكل عام يخضع وفق مبدأ التجريم والعقاب، وهو يتراوح بين المخالفات والجنح والجنايات بموجب قانون الغابات 84-12 باعتباره القانون الخاص المتضمن النظام العام للغابات.

نص القانون 84-12 على مجموعة من الجرائم الماسة بالأموال الغابية، وصنفها الى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها، حيث جرم المشرع الجزائري تعرية الاراضي الغابية بموجب قانون الغابات وكذلك بموجب قانون العقوبات، فتتص المادة 79 من قانون الغابات على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 1000 الى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة".

وفي ظل المادة 72 من نفس القانون "حظر إنشاء أو تشييد أي نوع من الأبنية والهياكل في العقارات الغابية مهما كان الغرض منها". فالبناء فوق الاراض الغابية يعتبر من قبيل التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير، سواء كان ذلك بالبناء فيها أو الإقامة فيها دون ترخيص.

1 ابتسام، الملكاوي. جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008، ص 31.

<sup>2</sup> قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر عدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.



كما تنص المادة 78 من القانون 84-12 أنه: "يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 دج الى 2000 دج عن كل هكتار، وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 الى 30 يوما".<sup>1</sup>

في المادة 86 من قانون الصيد البري جرم المشرع كل محاولة اصطياد بدون رخصة صيد، وكذلك الصيد بدون ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الغير، ويعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار الى خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>2</sup> ولكن بالرغم من الجهود الممارسة للحد من هذه الجرائم إلا أنها لا تزال مستمرة، وذلك بالنظر الى إحصائيات السنوات الخمسة الأخيرة المقدمة من طرف مديرية حماية الغابات لولاية البويرة والتي كانت كالتالي: قطع الأشجار وتعرية الأراضي الغابية بدون رخصة تم تسجيل 127 محضر سنة 2017 ومحضر 130 سنة 2018، و 39 محضر سنة 2019، 136 محضر سنة 2020، 137 محضر سنة 2021. بينما سجلت جريمة الحرث والزرع في الأراضي الغابية بدون رخصة 194 محضر في سنة 2017، 201 محضر في سنة 2018، 45 محضر سنة 2019، 95 محضر سنة 2020، 180 محضر في سنة 2021. البناء غير الشرعي داخل الأملاك الغابية تم تسجيل 21 محضر في سنة 2017، 16 محضر في سنة 2018، 10 محضر في سنة 2019، 19 محضر في سنة 2020، 25 محضر سنة 2021.<sup>3</sup>

رغم أهمية الموضوع وتأثيراته إلا أن هناك ندرة في الدراسات العربية والجزائرية يمس مباشرة هذه الجرائم وإن وجدت فأغلبها في الجانب القانوني\*.

<sup>1</sup> القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984.

<sup>2</sup> قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر العدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

<sup>3</sup> إحصائيات رسمية مقدمة من طرف مديرية حماية الغابات لولاية البويرة.

\* بعد البحث الدقيق المعمق في المكتبات الرقمية الجامعية لمختلف الجامعات العربية، مكتبات الجامعات الجزائرية، محركات البحث العلمية. تبين ندرة الدراسات في هذا الموضوع من الناحية السوسولوجية، أنظر مبحث الدراسات السابقة ص 24.

وعليه يمكننا طرح التساؤل الرئيسي التالي: ماهي العوامل السوسولوجية المؤدية لممارسة الجرائم البيئية في ولاية البويرة؟

التساؤلات الفرعية:

- هل ضعف آليات الضبط الاجتماعي القانونية يؤدي بالأفراد الى ارتكاب الجرائم البيئية؟
- هل الرغبة في تحسين المستوى المعيشي تؤدي بالأفراد الى ارتكاب الجرائم البيئية؟

### المطلب الثالث: فرضيات البحث

- ضعف آليات الضبط الاجتماعي القانونية يؤدي بالأفراد الى ارتكاب الجرائم البيئية.
- الرغبة في تحسين المستوى المعيشي تؤدي بالأفراد الى ارتكاب الجرائم البيئية.

### المطلب الرابع: أهمية الموضوع

أولاً: الأهمية العملية

تسهم الدراسة في دعم جهود العاملين في الميدان كالدرك الوطني والعاملين في مجال حماية الغابات، كما تساعدنا بالخروج بخطة عملية واقتراحات وبرامج توعوية للحد من ظاهرة الجرائم البيئية.

ثانياً: الأهمية العلمية

اثراء المكتبة بدراسات تتناول الجرائم البيئية والخروج بدراسة جديدة لم يتم تناولها من قبل في جامعتنا كإضافة للتراث السوسولوجي.

### المطلب الخامس: أهداف البحث

الكشف عن العلاقة بين ضعف آليات الضبط الاجتماعي والقانونية وارتكاب الافراد للجرائم البيئية.

الكشف عن العلاقة بين رغبة الافراد في تحسين المستوى المعيشي وارتكابهم للجرائم البيئية.

## المطلب السادس: تحديد المفاهيم

### أولاً: مفهوم البيئة

إن البيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء، وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تتبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وجاذبية .. الخ، ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.<sup>1</sup>

البيئة هي ما يحيط بحياة الإنسان من ظروف خارجية التي يؤثر فيها ويتأثر بها، وهذه التأثيرات غالباً ما تكون في البيئة البرية التي تعد واحدة من العناصر الأساسية للبيئة، والتي تتخذ كمحيط لحياة الإنسان والكائنات الحية وهي ملتصقة التصاقاً مباشراً بحياة الإنسان في القديم والحاضر.<sup>2</sup>

### التعريف الاجرائي:

نقصد بالبيئة في دراستنا الغابات وما تشمله من حيوانات مستهدفة بالصيد ونباتات والأشجار والمساحات الخضراء والوديان والبحيرات.

### ثانياً: مفهوم الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية في التشريع الجزائري بأنها تلك الأفعال المحظورة شرعاً أو قانوناً، والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها ضرراً، أي أنها سلوك يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إدارية أو غير إدارية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية ومؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عادل، مشعان ربيع وهادي مشعان ربيع وأحمد محمد ربيع. التربية البيئية. ط1. الاردن: دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 10.

<sup>2</sup> محمد امين، عباس. "الآليات القانونية لمكافحة الجرائم البيئية البرية". اطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1. 2018، ص 19.

<sup>3</sup> صبرينة، تونسي. "الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري". شهادة الماجستير. جامعة الجزائر 1. 2014. ص 09.

الجريمة البيئية هي تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر.<sup>1</sup>

**التعريف الإجرائي:** هي تلك السلوكيات التي تمس بالبيئة الغابية وتحدث اضرار على النظام البيئي نتيجة الاعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة، وتعتبر هذه السلوكيات مخالفة للقانون يعاقب عليها. ويقصد بها في دراستنا الجرائم التالية: الحرث والزرع بدون رخصة، البناء في الأراضي الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة، الصيد العشوائي، قطع الأشجار وتعرية الأراضي بدون رخصة.

### ثالثا: مفهوم الضبط الاجتماعي

يستخدم مصطلح الضبط الاجتماعي للإشارة الى أن سلوك الفرد وأفعاله محدود بالجماعات، وبالمجتمع المحلي، والمجتمع الكبير الذي يعتبر عضوا فيه، أما الوسائل التي تحقق امتثاله لقواعد المجتمع فهي ميكانزمات ذات طبيعة اجتماعية.<sup>2</sup>

ويعرف جورفيش أن الضبط هو مجموع الانماط الثقافية، التي يعتمد عليها المجتمع عامة في ضبط التوتر والصراع. فالضبط إذا، وسيلة اجتماعية أو ثقافية، تفرض قيودا منظمة على السلوك الفردي أو الجماعي، لجعله مسائرا لقيم المجتمع وتقاليد.<sup>3</sup>

يعرف الضبط الاجتماعي بأنه مجموعة من القواعد والمعايير الرسمية وغير الرسمية المنظمة للسلوك الانساني، والتي تعمل على تنظيم وتوجيه سلوك الفرد من خلال مجموعة من الوسائل التي تحدد أنماط السلوك المقبول وغير المقبول اجتماعيا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حنان، زعيش. "السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية". مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 9 (جوان 2017): ص ص 421-428.

<sup>2</sup> محمد، عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. الاسكندرية: دار المعرفة الاجتماعية، 1989، ص 418.

<sup>3</sup> عبد الرحمان، برقوق وميمونة مناصرية. "الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني". مجلة العلوم الانسانية، 12 (نوفمبر، 2007): ص 127.

<sup>4</sup> عبد السلام، طارق الصادق. الضبط الاجتماعي في الاسلام. الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 31.

**التعريف الإجرائي:** هو العمليات والإجراءات المقصودة وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع، لمراقبة سلوك الأفراد فيه، لضمان أنهم يتصرفون وفقا للمعايير والقيم والنظم التي رسمت لهم في مجال البيئة.

#### رابعاً: مفهوم آليات الضبط الاجتماعي القانونية

يعتبر القانون من أهم الوسائل الرسمية للضبط الاجتماعي. وهو يتميز عن بقية الضوابط الأخرى بكونه أكثرها موضوعية وتحديداً، كما ينطوي على عدالة في المعاملة، لا يفرق بين أبناء المجتمع.<sup>1</sup> والقانون هو مجموعة من الاحكام والنصوص الأخلاقية والقيمية التي يتفق عليها أبناء المجتمع في تنظيم سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية والموازنة بين واجباتهم وحقوقهم في طريقة تضمن تحقيق الصالح العام ونشر مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية في ربوع المجتمع.<sup>2</sup>

**التعريف الإجرائي:** تتمثل آليات الضبط الاجتماعي القانونية في القوانين واللوائح التي يضعها المجتمع، وتتولى الأجهزة الرسمية للدولة مهمة تنفيذ هذه القوانين والأنظمة، ويعاقب المخالفون من قبل المجتمع، وبالتالي أي ضعف\* في التشريعات والقوانين أو عدم وجود سياسات جنائية رادعة تؤدي بالأفراد إلى ارتكاب جرائم ضد البيئة. وتم تحديد ضعف آليات الضبط الاجتماعي القانونية في دراستنا في بعدين أساسيين هما: فاعلية العقوبة التي تتضمن وجود عقوبات مع عدم تطبيقها والعقوبات غير رادعة، والرقابة تتضمن نقص الرقابة القانونية ونقص العاملين المكلفين بتطبيق القانون.

#### خامساً: المستوى المعيشي للأفراد

هو مجموع ما يملكه الفرد أو المجتمع من سلع وخدمات سواء كانت مادية أو غير مادية (كالتعليم والصحة وغيرها) خلال فترة زمنية معينة، والتي تم اقتناؤها بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة

<sup>1</sup> سهيلة، بلصوار. "آليات الضبط الاجتماعي". مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، 28 (جوان، 2011): ص 12.

<sup>2</sup> احسان، محمد الحسن. علم اجتماع الجريمة. ط1. دار وائل للنشر. 2008. ص 100.

\* ضعف يقصد به عدم تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب.

(كتوفيرها مجانيا من طرف الحكومة او من أطراف أخرى)، حيث يعكس هذا المجموع مستوى الرفاهية لدى الفرد او المجتمع ككل خلال نفس الفترة.<sup>1</sup>

**التعريف الاجرائي:** يتم تحديد مستوى المعيشي عن طريق عدة معايير من بينها مستوى الدخل والمهنة، نوع السكن، البيئة المحيطة والطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها الفرد. وفي دراستنا نركز على دراسة رغبة الافراد في تحسين المستوى المعيشي والوصول الى درجة الراحة المادية للفرد، ومدى قدرته على تلبية الحاجيات الأساسية أو الرغبة في تحسين هذا المستوى للوصول الى الرفاهية وذلك من خلال بعدين أساسيين هما: الكلفة المتمثل في نشاط غير مكلف ومريح، وخصائص أخرى متمثلة في لا يحتاج الى مجهود وعدم الخضوع الى ضرائب.

<sup>1</sup> فتيحة، كون و خليل عبد القادر. "دراسة تحليلية لمستوى المعيشة بالجزائر خلال فترة 2001-2018". المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، 08، 01 (2020): ص285.

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية

المطلب الأول: منهج البحث

المطلب الثاني: عينة الدراسة

المطلب الثالث: أدوات جمع البيانات

المطلب الرابع: مجالات البحث

## المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية

### المطلب الأول: منهج البحث

في دراستنا هذه استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، والسبب في اختيار هذا المنهج هو أن موضوعنا العوامل السوسولوجية المؤدية للجرائم البيئية يستدعي جمع البيانات من أفراد العينة وتبويبها وتحليلها إحصائيا ونظريا ومناقشة نتائج الدراسة، حيث يعتمد هذا المنهج على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وتوضيح خصائصها كيفيا، وكميا بإعطائها وصفا رقميا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

### المطلب الثاني: عينة الدراسة

لقد ركزنا في دراستنا هذه على العينة الصدفية باعتبار أن العينة محل بحثنا التي يبلغ عددها 60 مفردة تم اختيارها من المجتمع الأصلي عن طريق الصدفة والمتمثلة في السكان القاطنين في بلديتي حمام كسانة وأولاد راشد بولاية البويرة.

### المطلب الثالث: أدوات جمع البيانات

الاستبيان: اعتمدنا في موضوع دراستنا "العوامل السوسولوجية المؤدية للجرائم البيئية" على أداة الاستبيان لجمع البيانات من أفراد العينة باعتبارها أنسب أداة تتماشى مع المنهج الوصفي التحليلي والاستبيان يتضمن استمارة لأسئلة مرتبطة بمتغيرات الدراسة.

### مراحل بناء الاستبيان:

#### أولا: المرحلة الاستطلاعية

تم القيام بقراءات استطلاعية في شهر نوفمبر وديسمبر 2021 من ثم ضبط المتغيرات مع المشرف وتم بناء استبيان وتجريبه على الميدان وكانت طريقة العمل كالآتي:

- مرحلة القراءة الاستطلاعية: تم فيها الاطلاع والبحث في التراث السوسولوجي والكتابات العلمية الأكاديمية في مختلف التخصصات حول الجرائم الماسة بالبيئة بهدف ضبط متغيرات الدراسة.



- مرحلة الدراسة الاستطلاعية الميدانية: تم في هذه المرحلة تجريب متغيرات الدراسة من خلال بناء استمارة تتضمن 12 سؤال مفتوح تم توزيعها على موظفين في مديرية حماية الغابات لولاية البويرة.

### ثانيا: مرحلة ضبط الاستبيان

تم القيام بتعديلات في ضوء مفردات المرحلة السابقة التي ساعدت على ضبط متغيرات الدراسة حيث أصبحت تتضمن 3 محاور كالتالي:

### المحور الأول:

- بيانات شخصية تضمنت 7 أسئلة.
- بيانات خاصة بالجرائم البيئية تضمنت 3 أسئلة.

**المحور الثاني:** البيانات الخاصة بالآليات الضبط الاجتماعي القانوني وشملت 5 أسئلة.

**المحور الثالث:** بيانات خاصة بتحسين المستوى المعيشي وشملت 5 أسئلة.

### ثالثا: مرحلة صدق المحكمين والاستبيان النهائي

في هذه المرحلة تم تقديم الاستبيان ل 3 أساتذة في التخصص والذين أضافوا بعض التعديلات حول الاستبيان وتم الأخذ بهذه الملاحظات المقدمة والعمل بها وتوزيع الاستمارة على المبحوثين.

### المطلب الرابع: مجالات البحث

#### أولا: المجال الزمني

المرحلة الاولى: المتمثلة في الدراسة الاستطلاعية بحيث قمنا بها في الفترة الممتدة بين 20 سبتمبر 2021 و 20 ديسمبر 2021، حيث قمنا بتوزيع استمارة أولية لعينة من الافراد العاملين في مديرية حماية الغابات لولاية البويرة وهذا ما ساعدنا أكثر على ضبط مؤشرات وأبعاد الدراسة وصياغة الفرضيات.

المرحلة الثانية: تمت من 20 فيفري 2022 الى غاية 20 أفريل 2022، وهي مرحلة إنجاز الاستبيان بحيث تم الشروع في إنجازها بعد التفرغ من الدراسة الاستطلاعية وتم مراعاة ما تم جمعه

من مؤشرات وأبعاد من ميدان الدراسة، مع تطبيق توجيهات الأستاذ المشرف وتعديل ما يجب تعديله على الاستمارة النهائية.

### ثانيا: المجال المكاني

أجريت الدراسة الميدانية في بلدية حمام كسانة وبلدية أولاد راشد بولاية البويرة، وللتان تم اختيارهما بطريقة مقصودة وهذا لاحتوائها على مساحات غابية وغطاء نباتي وثروة حيوانية مثل المواشي، الحيوانات الداجنة، بالإضافة الى بعض الأنواع البرية مثل ذئب، ثعلب، الخنزير البري، الضبع، الشيهم والارنب البري، طائر الشنار... الخ، وبالتالي الوصول الى الجرائم البيئية التالية: قطع الأشجار وتعرية الأراضي الغابية بدون رخصة، الصيد العشوائي، الحرث والزرع بدون رخصة في الأملاك الغابية، البناء في الأراضي الغابية بدون رخصة، والذي يتماشى مع الهدف الرئيسي للدراسة والمتمثل في الكشف عن العوامل السوسولوجية المؤدية للجرائم البيئية بولاية البويرة.

### ثالثا: المجال البشري

يمثل مجتمع البحث السكان القاطنين في بلدية حمام كسانة وبلدية أولاد راشد بولاية البويرة، وشملت عينة الدراسة وهي عينة صدفية مكونة من 60 مفردة.

الفصل الثاني:  
الإطار النظري  
للدراصة

## خطة الفصل

المبحث الأول: المقاربة السوسيولوجية

المطلب الأول: النظرية اللامعيارية

المطلب الثاني: النظرية البنائية الوظيفية

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للجرائم

المطلب الأول: النظرية اللامعيارية

المطلب الثاني: نظرية الضبط الاجتماعي

المطلب الثالث: نظرية التعلم الاجتماعي

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المطلب الأول: عرض وتحليل بعض الدراسات السابقة

المطلب الثاني: مناقشة الدراسات السابقة

## المبحث الأول: المقاربة السوسيولوجية

### المطلب الأول: النظرية اللامعيارية

يعتبر روبرت ميرتون Robert Merton من أبرز العلماء الاجتماعيين المحدثين الذين حاولوا تقديم نظرية متكاملة في تفسير السلوك الانحرافي وأثروا في النظرية الاجتماعية ، وفي فهم البناء الاجتماعي ، وذلك من خلال كتابه: Social theory and social structure إذا كان دوركايم هو أول من استخدم مفهوم الأنومي بمعناه الاجتماعي في تفسير السلوك المنحرف فإن روبرت ميرتون جعل من نظرية دوركايم عن الأنومي نظرية أكثر تنظيماً و اتساقاً . فقد وجه "ميرتون" الانتباه إلى أنماط العلاقة بين الأهداف و القيم الثقافية، وبين الوسائل أو المعايير الاجتماعية المتاحة لتحقيق هذه الأهداف.<sup>1</sup>

ويعتبر التعديل الذي أجراه "ميرتون" على مفهوم الأنومي بمثابة تقدم ملحوظ في مجال الفروق الطبقيّة في دراسة السلوك المنحرف. فبمقتضى هذا التعديل تمكن ميرتون من تفسير أنماط السلوك المنحرف في ضوء البناء الطبقي. حيث ذهب إلى أن الصور المختلفة للسلوك المنحرف تتجم عن التفاوت أو عدم القدرة على تحقيق الأهداف بالوسائل المشروعة.<sup>2</sup>

حسب نظرية مرتون فإن الأفراد يتشاركون في نسق قيم ومعايير نفسها، وهذا النسق العام المشترك يعلم الفرد الأهداف التي يجب أن يكافح من أجلها وكذلك الطرق الملائمة لتحقيق هذه الأهداف، وفي حالة عدم توفر الوسائل الاجتماعية المتطلبة لتحقيقها بصورة عادلة فإن ذلك يؤدي إلى خلق ما يسمى بالأنوميا، وفي حالة الانوميا أو المجتمع المضطرب فإنه لا تتوفر الوسائل بصورة عادلة داخل المجتمع.

ويعود اختيارنا لهذه النظرية لمحاولة تفسير وتحليل العلاقة بين العوامل السوسيولوجية المتمثلة في الضبط الاجتماعي والمستوى المعيشي وارتكاب الجرائم البيئية فوفقاً لميرتون، يحدث الانحراف عندما يكون هناك تفاوت و انفصام بين الغايات والاهداف المقبولة اجتماعياً (تحقيق أرباح مادية من

<sup>1</sup> عدلي محمود، السمري. علم الاجتماع الجنائي. عمان: دار المسيرة، 2009، ص172.

<sup>2</sup> محمد محمود، الجوهري. علم اجتماع الجريمة والانحراف. عمان: دار المسيرة، 2010، ص42.

خلال استغلال الموارد البيئية) وبين الوسائل الاجتماعية المشروعة لتحقيق هذه الغايات (تحصيل رخصة لممارسة هذه النشاطات)، فإن الفرد في هذه الحالة يقوم بابتكار وسائل جديدة غير مشروعة تكون أكثر سهولة وسرعة لتحقيق تلك الغايات، بمعنى أن الفرد وسعياً منه لتحقيق أهداف المتمثلة في تكون ثروة وتحسين مستوى معيشته في حين لا تتوفر لديه الوسائل المقبولة اجتماعياً لتحقيقها، حيث قد لا يملك الفرد وسائل تحصيل ثروة ولا فرصة العمل والقدرة على الكسب، وهنا يلجأ للسلوك المنحرف فيتبع وسائل غير مرغوبة اجتماعية و قانونياً، والمتمثلة في المتاجرة بالمنتجات الغابية و الحرث و الزرع بدون رخصة والصيد العشوائي و كل ما هو ذا نفع لتحقيق المال وغاية الغنى وتكوين الثروة.

### المطلب الثاني: النظرية البنائية الوظيفية

ظهر مفهوم البنائية الوظيفية تحديداً عند روبرت ميرتون Robert Merton بعد التطور الكبير الذي عرفه مفهوم الوظيفية في التحليلات المعاصرة كتحليلات بارسونز بتبنيه دراسة الظواهر الاجتماعية والثقافية من حيث العلاقة المتبادلة بين البناءات والوظائف في أخذ أبعاد بنائية وظيفية.<sup>1</sup> المقصود بالوظيفية هو الدور الذي يسهم به الجزء بينما المراد بالبناء هو مجموعة العلاقات الاجتماعية المتباينة التي تتكامل وتتناسق من خلال الأدوار الاجتماعية.<sup>2</sup>

جاءت النظرية البنوية الوظيفية لتكمل الأعمال التي بدأت بها كل من البنوية والوظيفية ذلك أن النظرية البنوية الوظيفية تعترف أن لكل مجتمع أو مؤسسة أو منظمة بناء، والبناء يتحلل إلى أجزاء و عناصر تكوينية و لكل جزء أو عنصر وظيفة تساعد على ديمومة المجتمع أو المؤسسة أو المنظمة، لذا فالفكر البنوي الوظيفي يعترف ببناء الكيانات أو الوحدات الاجتماعية و يعترف في

<sup>1</sup> عبد الله، محمد عبد الله. النظرية في علم النظرية السوسيولوجية المعاصرة. القاهرة: دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 17.

<sup>2</sup> عامر، مصباح. علم الاجتماع: الرواد والنظريات. الجزائر: دار الأمة، 2010، ص 212.

الوقت ذاته بالوظائف التي تؤديها الأجزاء والعناصر الأولية للبناء أو المؤسسة ووظائف المؤسسة الواحدة لبقية المؤسسات الأخرى التي يتكون منها المجتمع<sup>1</sup>.

تعتبر المقاربة البنائية الوظيفية للظواهر الاجتماعية من أهم المقاربات السوسيولوجية في علم الاجتماع، حيث أن تصور البنائية الوظيفية للنظام الاجتماعي يقوم على مجموعة من الأدوار الاجتماعية المترابطة التي تنظم مع بعضها البعض وتسهم في تحقيق هدف معين، وأما البناء فهو يربط بين هذه الأجزاء.

فحسب النظرية البنائية الوظيفية يتطلب القيام بتطبيق العقوبات الوقوف على نوعية القوانين وفعاليتها وتصنيفها وظروف وتطبيقها مما ينعكس على ارتكاب الجرائم، وأن أي خلل يصيب آليات الضبط الاجتماعي يؤدي إلى عدم قيام العقوبات بدورها وبالتالي ارتكاب الأفراد للجرائم البيئية

### المبحث الثاني: النظريات المفسرة للجرائم

#### المطلب الأول: النظرية اللامعيارية لميرتون

تعد نظرية الأنومي \_بالدرجة الأولى\_ نظرية عامة عن الانحراف، وبالتالي فهي أكبر من كونها مجرد نظرية تهتم بتفسير السلوك الإجرامي، بل أكثر من ذلك فإن تصور "ميرتون" عن مفهوم الانحراف يعد تصورا نسبيا بصفة عامة، فعندما يتصور الشخص المجتمع على أنه يركز على الأهداف بالنسبة لأعضائه، وعلى الوسائل المتساوية لتحقيق هذه الأهداف، فإن الانحراف \_في ضوء هذا التصور\_ يعد أي سلوك لا يتبع أو ينحرف عن القيم العامة المرغوبة. فعلى سبيل المثال استخدم "ميرتون" مصطلح الانحراف عندما أشار إلى السلوك الإجرامي<sup>2</sup>.

لقد لاحظ ميرتون أن هناك أهدافا معينة يركز عليها المجتمع بصورة قوية (مثل تحقيق النجاح المادي). كما يركز المجتمع أيضا على وسائل محددة مشروعة لتحقيق هذه الأهداف. وعندما تمارس

<sup>1</sup> إحسان، محمد حسن. النظريات الاجتماعية المتقدمة: دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة. عمان:

دار وائل للنشر، 2015، ص 49.

<sup>2</sup> عدلي محمود، السمري. مرجع سابق، ص 175.

هذه الأهداف ضغوطاً قوية، فإن المسرح يصبح مهياً لظهور الأنومي، وذلك لأن فرص تحقيق النجاح من خلال استخدام الوسائل المشروعة غير متاحة بصورة عادلة أمام جميع أفراد المجتمع. ونتيجة لذلك فإن الفرد ربما يبحث عن وسائل أخرى، ربما تكون غير مشروعة لتحقيق النجاح.

وأما تفسير ميكائيزيم ذلك فيكون كالتالي: يذهب روبرت ميرتون إلى أن الحياة الاجتماعية والتركيبية الاجتماعية المنظمة تحددها معايير أساسية، وأن لهذه التركيبية الاجتماعية خاصيتين أساسيتين هما:

### البناء الثقافي: Cultural Structure

وهو الذي يحدد:

- المعايير والقيم. Norms And Values.
- الأهداف الأساسية لأفراد المجتمع. Main Goals.

### البناء الاجتماعي: Social Structure

وهو الذي يحدد:

- أنماط العلاقات Types Of Relation
- طرق الوصول إلى الأهداف Means To Achieving Goals

وطبقاً لما سبق فإن مفهوم الأنومي \_في رأي ميرتون\_ يشير إلى أن الانهيار في البناء الثقافي يحدث \_بصف خاصة\_ عندما يوجد انفصال في المعايير والقيم، وبين قدرات الأفراد على التوافق معه. ويهتم ميرتون \_بصفة أساسية\_ بالنمط الاستقطابي الأول المتعلق بوجود تأكيدات قوية من قبل المجتمع على أهداف محددة، دون أن يصاحب ذلك تأكيدات قوية \_أيضاً\_ على الوسائل المحققة لتلك الأهداف الأمر الذي يؤدي إلى وجود حالة من الانفصال بين الأهداف والوسائل، أي حالة من الأنومي أو اللامعيارية. فميرتون يركز على الطريقة التي يضع بها البناء الاجتماعي قيوداً على البناء الثقافي، وأثر الاختلافات في تحقيق الأهداف من خلال الوسائل المشروعة وينتهي ميرتون إلى أن الانفصال بين القيم والمعايير يؤدي إلى خمسة أنماط من الاستجابات لتكيف الفرد لكي يحقق



الأهداف والغايات المقبولة؛ أحد هذه الأنماط هو الامتثال، والأربعة الأخرى هي سبل التكيف المنحرف وهي المتمرد والطقسي والابتكاري والإنسحابي.<sup>1</sup>

النمط الأول: الامتثال ويقصد به ميرتون التوافق مع كل الأهداف الثقافية والوسائل النظامية او المقبولة وذلك أكثر سبل التكيف في المجتمع.

أما النمط الثاني: وهو الطقسي ومؤداه التخلي عن الأهداف والغايات كالنجاح الفردي وتحقيق الثروة وصعود السلم الاجتماعي أو التقليل من درجة طموح الفرد ليصل الي درجة منخفضة يمكن معها إشباع هذا الطموح، وفي ذات الوقت يظل الفرد ملتزماً بطريقة شبه قهرية بالأساليب والوسائل المشروعة لتحقيق الاهداف على الرغم من أنها لا تحقق له شيئاً يذكر.

النمط الثالث: هو التمرد او الثورية وفيه يتخلى الفرد عن الأهداف والوسائل معاً، واستبدالهما بمجموعة أهداف ووسائل جديدة وفي هذا الشكل من التكيف يسعى الفرد لإقامة بناء اجتماعي جديد.

النمط الرابع: الابتكار أو الابتداع ومؤداه استخدام وسائل غير مشروعة مثل الجريمة وانتهاك القوانين لتحقيق أهداف النجاح والقوة والثروة، وأصبح ذلك النوع من التكيف أمراً شائعاً في المجتمعات وبخاصة في الطبقات الدنيا، وهذا بالذات هو النمط المتبني في دراستنا.

أما النمط الخامس: الإنسحابي وفيه يتخلى الفرد عن الاهداف والوسائل معاً، فالفرد مع تشريه الكامل لأهدافه الا أنه يجد الطريق للوصول إلى الوسائل النظامية المحققة لهذه الأهداف طريقاً مسدوداً ومن ثم يصاب بالإحباط والعجز ويلجأ إلى ميكانزمات هروبية ويلقي دائماً اللوم على المجتمع، وتتخذ أشكال الانسحاب مثل ادمان الخمر والمخدرات.

### المطلب الثاني نظرية الضبط الاجتماعي

تعد نظرية الضبط الاجتماعي التي طرحها هيرشي من أحدث نظريات الضبط وأكثرها شعبية فقد طور نظريات الضبط الأخرى، وطرح صورة أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالروابط الاجتماعية. فبدلاً من النظر الى الأفراد على أنهم منحرفين ومتوافقين، اعتقد هيرشي أن السلوك يعكس درجات مختلف من

<sup>1</sup> محمد محمود، الجوهرى. مرجع سابق، ص 44.

الاخلاقيات. فقد ذهب هيرشي الى أن قوة تمثل المعايير، والوعي، والرغبة في التوافق تدفع الافراد نحو السلوك التقليدي التوافقي. وعلى اية حال فإن هيرشي بدلا من استخدام تقنيات المحايدة في تفسير السلوك المنحرف، فإنه ارجع هذا السلوك المنحرف الى ضعف روابط المجتمع وانهياره. ذهب هيرشي الى أن الرابطة الاجتماعية تتميز بوجود أربعة عناصر هي<sup>1</sup>:

1. **الارتباط:** وهو يعد من أهم عناصر الرابطة ففوة الارتباط التي تربط الفرد بالآخرين يمكن أن تمنع وقوع الانحراف.

2. **الاندماج:** يعني الاندماج درجة الفاعلية، والوقت والطاقة المتاحة للسلوك التقليدي وغير التقليدي. فالأفراد الذين يشغلهم أداء الأنشطة التقليدية فإنهم -ببساطة- ليس لديهم وقت لممارسة السلوك المنحرف.

3. **الالتزام:** يعد الخوف من أهم العوامل التي تكبح الكثيرين في خرق القانون. وهناك القليل الذي ينكر أن طاعة الناس للقانون في بعض المواقف ترجع الى مجرد خوفهم من النتائج. ويطلق على هذا الجانب العقلي من الامتثال **الالتزام**.

4. **العقيدة:** يعكس هذا العنصر النظر الى قوانين المجتمع على أنها عادلة، بمعنى أن الشخص يجب عليه أن يحترم قواعد ومعايير المجتمع ويشعر بالتزام أخلاقي نحو طاعة هذه القوانين.

يمكن القول بصفة عامة أنه عندما يزداد ارتباط الفرد بآي من المعتقدات المتفق عليها يزداد ارتباطه بمعتقدات أخرى. وبالمثل عندما يرتبط الفرد بمجتمع معترف به فإنه في الغالب يشارك في الأنشطة المألوفة في هذا المجتمع، ويصبح أكثر تقبلا لنظريات السلوك السوي والمرغوب فيه داخل المجتمع.

### النقاط الأساسية في النظرية:

- تعد حماية الذات وتحقيق الاشباع من خصائص الطبيعة البشرية ولهذا يهتم السلوك الإنساني بتحقيق مصلحته الذاتية.
- يجب أن يكون السلوك البشري مقيدا ومنظما من أجل مصلحة المجتمع.
- تشكل قواعد ونظم الحياة الاجتماعية في المجتمع النظام الأخلاقي.

<sup>1</sup> منال، محمد عباس. علم الاجتماع الجنائي. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2016، ص55.

- يرتبط الافراد بالنظام الأخلاقي في البداية من خلال عملية التنشئة الاجتماعية في مراحل الطفولة ثم بعد ذلك من خلال مؤسسات المجتمع.
- يتكون الارتباط بالنظام الأخلاقي من مجموعة عناصر تحافظ وتزيد من قوة التوافق.
- عناصر الارتباط تتضمن الارتباط بالأفراد الآخرين والمؤسسات والالتزام في المجتمع التقليدي، والاندماج في الأنشطة التقليدية، والايمان بقيم المجتمع.
- توجد هذه العناصر بدرجات مختلفة، وعندما تصاب هذه العناصر بالضعف او تختفي، يصبح الفرد أكثر حرية في أن يسعى وراء تحقيق مصلحته، وارتكاب السلوك المنحرف.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: نظرية التعلم الاجتماعي

نشأت نظرية التعلم الاجتماعي من خلال المزاجية بين نظرية المخالطة الفاضلة ونظريات التعلم السيكلوجية. وعلى الرغم من أن "جيفري" لم يركز على الجوانب الاجتماعية في التعلم، فإن "آيكس" في نظريته ارتبط بصورة مباشرة بنظرية "سذرلاند" وعلى أية حال فإن جيفري وآيكس يفسران السلوك المنحرف من خلال مقولة التدعيم والمنبه المتميز.

فالسلك -سواء كان سلوك منحرف او سوي- من المتوقع أن يستمر إذا لقي تدعيم البيئة الاجتماعية. وبالتالي فإن المشكلة السلوكية التي تواجه علماء الجريمة هي تحديد مصدر هذا التدعيم. يذهب جيفري أن التدعيم مصدره الأساسي مصدر بيولوجي يعتمد على مركز اللذة والألم في المخ. بينما يفضل آيكس أن تظل النظرية على المستوى الاجتماعي، وبالتالي يذهب الى أن مصدر الانحراف يوجد في مجموعة العمليات العقلانية والثقافات الخاصة في المجتمع.<sup>2</sup>

### النقاط الأساسية في النظرية:

- ينتظم السلوك البشري حول البحث عن اللذة وتجنب الألم.
- يتضمن سلوك التعلم مفهومين هما التدعيم والعقاب. ويزيد التدعيم من تكرار السلوك، بينما يقلل العقاب من تكراره.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> منال، محمد عباس. الانحراف والجريمة في عالم متغير. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2011، ص61.

- يتم تعلم السلوك المنحرف من خلال التدعيم المادي والاجتماعي تماما مثل أي سلوك آخر. تعد عملية التعلم نتاجا لخبرات وتجارب الماضي، تماما مثل تجارب الحاضر، ولهذا فإن الافراد لديهم مجموعة مختلفة من السلوك المتعلم، والنتائج المتوقعة.
- تمارس التدعيمات الاجتماعية دورها كعوامل في تعلم السلوك المنحرف.
- أن المبررات الاجتماعية تعد تلميحات او إشارات الى ما إذا كان سلوك معين سوف يتم تدعيمه او لا.
- تساعد المبررات في تعلم السلوك الاجرامي.
- السلوك الاجرامي هو ذلك السلوك الذي يتم تدعيمه بصورة متباعدة من خلال المبررات الاجتماعية.
- غالبا ما تقدم الجريمة بنفسها التدعيم المادي وبالتالي يستمر السلوك الاجرامي من خلال ما يقدمه من مكافأة.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الدراسات السابقة

#### المطلب الأول: عرض وتحليل بعض الدراسات

##### أولا: دراسات اجنبية

1. دراسة ساكار فاروك ونايجل ساوت حول "تحديات تنفيذ القانون والاستجابات والتعاون فيما يتعلق بالجرائم والأضرار البيئية في بنغلاديش"<sup>2</sup>:

تم القيام بهذه الدراسة في بنغلاديش سنة 2020 بهدف التساؤل عن الكيفية التي يمكن بها لوكالات العدالة الجنائية، ولا سيما في اقتصاديات الجنوب العالمي، أن تستجيب للتحديات البيئية الوطنية والدولية. حيث قدمت أمثلة على الأنشطة البشرية المنشأ التي تدمر التنوع البيولوجي وتلوث البيئة والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالتلوث (الهواء، ماء، أرض)، الجرائم ضد الأحياء البرية (بما

<sup>1</sup> أحمد عبده، هاني خميس. سوسيولوجيا الجريمة والانحراف. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2008، ص41.

<sup>2</sup> Faroque, Sarker and Nigel South. "Law-Enforcement Challenges, Responses and Collaborations Concerning Environmental Crimes and Harms in Bangladesh". International Journal of Offender and Harms in Comparative Criminology, 66, IV, (November 2020): P.389-406.

في ذلك التجارة غير المشروعة بالعاج وكذلك الحيوانات الحية) والصيد غير المشروع خاصة الانواع المهددة بالانقراض، وإزالة الغابات وإلقاء النفايات الالكترونية والصناعية والمنزلية. وضع الباحث في هذه الدراسة هذه الجرائم والأضرار في سياقين، أولاً، في القانون البيئي والتنظيم البيئي، ثم ثانياً، فيما يتعلق بعمل الشرطة ووكالات الامن في بنغلاديش، وذلك بهدف تقديم لمحة عامة عن القدرات والتعاون فضلاً عن العقبات التي تعترض التعاون في بنغلاديش.

توصلت هذه الدراسة الى أن هناك العديد من الثغرات ومواطن الضغط في القوانين والتشريعات الحالية التي توفر إطار عمل لضبط الجرائم البيئية وتنفيذ العدالة في بنغلاديش. أولاً، الأحكام الجنائية في القانون الحالي ضعيفة (العقوبة القصوى السجن 3 سنوات او عقوبة مالية منخفضة نسبياً على الصيد الجائر والاتجار بجميع الحيوانات البرية باستثناء قتل النمر والفيلة). ثانياً، لا يوجد فهم عام كاف حول جرائم الحياة البيئية والميل الى اعتبارها جريمة "عادية" و"يومية" وغير مهمة نسبياً. ثالثاً، يمتد هذا الى نقص الوعي بين الناس بالأهمية الايكولوجية والاقتصادية لجرائم الحياة البرية، على سبيل المثال الخسارة النقدية للبعض والارباح الاجرامية للبعض الآخر، والاثار المترتبة على تدمير التنوع والضرر الذي يلحق بالتوازن البيئي في العديد من المناطق. وأخيراً فإن الطابع الدولي للجرائم البيئية/ جرائم الحياة البرية يطرح تحديات كثيرة أمام التحقيقات الجنائية وتنفيذ القانون.

## 2. دراسة ديفيد رودريغيز جوييس حول "الجريمة البيئية في أمريكا اللاتينية وعلم الاجرام الاخضر الجنوبي":<sup>1</sup>

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن العلاقة بين الجريمة البيئية في أمريكا اللاتينية وظهور علم الاجرام الاخضر الجنوبي، الذي بدوره يلقي الضوء على الجرائم البيئية التي كان يمارسها الاوروبيون منذ القرن 15م من استخراج الموارد والممارسات المرتبطة بها -الصناعة الزراعية، إزالة الغابات والتخلص من النفايات والموارد الخطرة، والصيد الجائر والتعدين والاتجار بالأحياء البرية- وهذا ما أضر بالنظم البيئية والانواع البشرية وغير البشرية. أدى هذا التهور البيئي في الوقت نفسه الى مزيد من الجرائم مثل انشاء اسواق غير مشروعة وخلق احتكارات تتحكم في الموارد الطبيعية. وتوصلت هذه الدراسة الى أهمية علم الاجرام الاخضر الجنوبي في الحد من هذه الجرائم، اذ يهتم هذا الاخير

<sup>1</sup> David, Rodriguez Goyes. *Environmental Crime in Latin America and Southern Green Criminology*. UK: Oxford University Press, 2021.

بالدراسة الاجتماعية الاجرامية للجرائم البيئية في جنوب الكرة الارضية، مع الاهتمام بالإرث الاستعماري والفجوة بين الشمال والجنوب وبين الأطراف الرئيسية في انتاج الجريمة البيئية، والمساهمات المعرفية للمهمشين والفقراء والمضطهدين، وخصوصيات سياقات الجنوب العالمي. ويقوم علماء الجريمة الخضراء في الجنوب حاليا بإنتاج معرفة أكاديمية مبتكرة حول اسباب الجريمة البيئية في امريكا اللاتينية وعواقبها والاستجابات المحتملة لها.

### ثانيا: دراسات عربية

#### 1. دراسة محمد عارف عبد الأمير حول "جريمة التلوث دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني"<sup>1</sup>:

هدفت هذه الدراسة الى بيان مدى ضرورة ايجاد نظام خاص للمسؤولية الجزائية في مجال تلوث البيئة، نظرا لخصوصية الاضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير العقوبات التي تكون رادعا لكي تتلاءم مع طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة. وقد سعت الدراسة الى تحقيق هدف اساسي منها، وهو الكشف عن الجزاءات التي وضعها المشرع للجرائم الماسة بالبيئة من خلال التشريعات الجزائية، وبيان موقف القانون الاردني والعراقي من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة، وبيان آثار قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة، وايضا توضيح اركان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

#### 2. دراسة انعام خالد محمد ألبى حول "العوامل الاجتماعية وأثرها على صحة البيئة"<sup>2</sup>:

هدفت هذه الدراسة لإيجاد العلاقة وقياس الاثر بين العوامل الاجتماعية وهي العوامل الثقافية والتعليمية والاقتصادية والاعلامية والسكانية على صحة البيئة لبعض الاسر في محلية أم درمان في محور الصحة البيئية ومحاور العوامل الاجتماعية لقياس هذا الاثر وتم توزيع الاستبانة على مجتمع

<sup>1</sup> عبد الأمير، محمد عارف. "جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط. الاردن، 2019.

<sup>2</sup> انعام، خالد محمد ألبى. "العوامل الاجتماعية وأثرها على صحة البيئة". رسالة ماجستير. جامعة النيلين، السودان، 2018.

العينة قدره 3 ألف اسرة والتي تم اختيارها على حسب الناحية الجغرافية، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليل الاحصائي بحيث يصف مجتمع الدراسة من الناحية الثقافية والتعليمية والاقتصادية والاعلامية والسكانية. توصلت الدراسة الى أن هناك علاقة ارتباط قوية وأثر بين كل من العوامل الاجتماعية وصحة البيئة في محلية أم درمان، وتبين أن التأثير بين العوامل الثقافية والتعليمية وصحة البيئة بلغت نسبة 79% والعوامل الاقتصادية 81% والعوامل الاعلامية 92% واخيرا العوامل السكانية 82%.

### 3. دراسة وليد عوض الرشدي حول "المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة"<sup>1</sup>:

هدفت الدراسة في بيان مدى ضرورة ايجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، نظرا لخصوصية الاضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني لكي تتلاءم مع طبيعة الاضرار. سعت الدراسة الى تحقيق هدف أساسي منها، هو تحقيق أقصى حماية مدنية ممكنة للمتضرر من أخطار تلوث البيئة. اعتمدت هذه الدراسة على القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة وكتب الفقه القانوني والاحكام القضائية المتعلقة بالموضوع.

#### ثانيا: دراسات جزائرية

### 1. دراسة صبرينة تونسي حول "الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري"<sup>2</sup>:

هدفت الدراسة لمعرفة مدى تغطية وكفاية التشريعات الوطنية الجزائرية لهذه الجرائم، وهل تمت من خلالها احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة، والتصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة. إضافة الى ذلك، محاولة الوصول لمدى حجم المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم والانتهاكات. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج

<sup>1</sup> وليد عايد، عوض الرشدي. "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط. الاردن، 2012.

<sup>2</sup> صبرينة، تونسي. "الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري". رسالة ماجستير. جامعة الجزائر 1، 2014.

الأكثر استخداما في المجال القانوني وهو المنهج التحليلي، كما يتخللها بعض من المنهج الوصفي تمت الاستعانة به لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالدراسة.

## 2. دراسة دباب فراح أمال حول "الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني"<sup>1</sup>:

هدفت هذه الدراسة الى البحث على الأنظمة القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الغابات وحفظها وإدارتها، بالإضافة الى اجراء تحليل للنصوص القانونية التي تتعلق بحماية الغابات، وإلقاء الضوء على كثير من الجوانب القانونية المتعلقة بحماية الغابات من التدهور والزوال. كما اهتمت الدراسة في رصد جُل الاتفاقيات الدولية والمبادرات التي تهدف الى حماية الغابات ومدى استدراج المشرع الجزائري للنصوص القانونية الحامية لهذا المجال الغابي ومحاولة مقارنتها بالتشريع الفرنسي. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي أساسا من خلال حصرها لكل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال شرح المفاهيم ذلت الصلة بالموضوع.

## 3. دراسة سنونسي خنيش حول "استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر"<sup>2</sup>:

هدفت الدراسة الى جعل من التحليل البيئي المقارن أداة في تحليل ظواهر وموضوعات الإدارة العامة في الجزائر، دون الاكتفاء بالمبادئ العامة للتنظيم الإداري والسياسي البحتة، ولو أنه يصعب إيجاد النموذج الارتياضي البيئي المثالي، خصوصا وأن التجارب الغربية تختلف عن البيئة الجزائرية مبنى ومعنى، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج البيئي المقارن من ناحية، والمنهج العبر-حضري من ناحية أخرى، والذي يركز على العوامل البيئية والثقافية في فهم الظاهرة الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، ثم يركز على التصور النموذجي العلمي الدولي الذي يولى بحماية البيئة الدولية والإقليمية من جهة ثانية.

<sup>1</sup> دباب، فراح أمال. "الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني". أطروحة دكتوراه. جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس. الجزائر، 2020.

<sup>2</sup> خنيش، سنوسي. "استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر". رسالة دكتوراه. جامعة يوسف بن خدة. الجزائر، 2005.



#### 4. دراسة عباس محمد أمين حول " الآليات القانونية لمكافحة الجرائم البيئة البرية"<sup>1</sup>:

تكمن أهمية هذه الدراسة في دراستها الضبط الاداري البيئي باعتباره آلية وقائية تحول دون وقوع الجرائم الماسة بالبيئة البرية، كما تعرضت الى الضبط القضائي كآلية ردعية يتدخل بعد وقوع الجريمة، حيث أن الدراسات السابقة المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها كانت غالبا ما تتناوله من ناحية المسؤولية المدنية والادارية والدولية، فوفقا لهذه الدراسات فإن الهيئات المكلفة بحماية البيئة غالبا ما تقوم بإلزام الجانح البيئي بتنفيذ اجراءات بسيطة لا تتعدى جبر الضرر، او دفع تعويضات مالية، كرد فعل على السلوك غير المشروع الذي قام به، وقد هدفت الدراسة الى تحديد الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة البرية، وذلك عن طريق دراسة وتحليل القوانين المتعلقة بحماية البيئة، واستنباط الجرائم التي اراد المشرع تجنب حدوثها والعقاب عليها، وايضا تحديد العناصر التي تتكون منها البيئة البرية وتوضيح اسباب انتشارها، اعتمدت هذه الدراسة على الوصفي التحليلي، عن طريق تحليل النصوص القانونية.

#### 5. دراسة ناصر الدين زبيدي حول " دور التربية البيئية في تعديل سلوك الفرد الجزائري اتجاه محيطه"<sup>2</sup>:

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن تصور الفرد الجزائري واتجاهه نحو البيئة الجزائرية وفهم المشكلات البيئية التي تواجه الفرد الجزائري وبالتالي خلق انماط جديدة من السلوك تجاه البيئة واتاحة الفرصة لاكتساب المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحماية البيئة، استعملت الدراسة استمارة استبيان لجمع البيانات من افراد العينة، اضافة الى تبني منهج الوصفي التحليلي. قامت الدراسة بعدة استطلاعات للرأي حول مسالة التلوث والنفايات واضرار البيئة في مدينة قسنطينة سنة 2011، وتوصلت لعدة نتائج تشير الى وجود اللامبالاة واهمال وتهاون لدى معظم المستطلعين بحيث انه لا

<sup>1</sup> محمد أمين، عباس. "الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية". اطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1، 2018.

<sup>2</sup> ناصر الدين، زبيدي. "دور التربية البيئية في تعديل سلوك الفرد الجزائري اتجاه محيطه". مجلة أبحاث نفسية وتربوية. 4 (ديسمبر، 2011).

يوجد استعداد قوي لدى الافراد لدفعهم نحو سلوك ايجابي تجاه البيئة وحمايتها وليست هناك قناعة كافية بضرورة المبادرة، استنتجت الدراسة وجود عامل التقليد السلبي بدلا من التقليد الايجابي، اضافة الى عدم وضوح مفهوم الوعي البيئي لدى عينة الدراسة.

#### 6. دراسة بلعياضي آمنة حول "دور التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية"<sup>1</sup>:

هدفت الدراسة الى الكشف عن العلاقة بين التربية البيئية وحماية البيئة الحضرية حيث انطلقت هذه الدراسة من التساؤل الرئيسي المتمثل في ما مدى مساهمة التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية في الجزائر، وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراستها، وتم اختيار العينة من نماذج من المؤسسات الفاعلة لقياس مدى مساهمة هذه المؤسسات في حماية البيئة، و بالتالي تم اختيار فاعلين من المؤسسات النظامية و فاعلين من المؤسسات غير النظامية من مدينة برج بوعريريج، وتم جمع البيانات باستخدام اداة المقابلة. حيث توصلت الدراسة الى عدت نتائج أهمها أن الاستراتيجية الوطنية بأهدافها وطرق تنفيذها غير واضحة بالنسبة للفاعلين على المستوى المحلي، اذ لم يصل هذا البعد إلى المؤسسات التعليمية إلا حديثا، الوسيلة الأنجع في تحقيق هذا البعد هي النوادي الخضراء، فالفاعلة منها على مستوى المدينة حديثة النشأة، ومؤطروها غير مكونين في العمل البيئي عامة ولا في التربية البيئية خاصة، كما ان كل الفاعلين على مستوى المدينة يسعون كل من مكانه إلى حماية البيئة من خلال رفع الوعي والتحسيس بمختلف القضايا البيئية التي تعانيها المدينة، ولكن من خلال تحليل محتوى المقابلات لوحظ أن عمل وتدخلات هؤلاء الفاعلين يبقى محتشما.

<sup>1</sup> آمنة، بلعياضي. "دور التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية". مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 33 (مارس، 2018).

## المطلب الثاني: مناقشة الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة وجدنا انها تناولت الموضوع من الناحية القانونية (دراسة عباس محمد أمين، دراسة سنوسي خنيش، دراسة دباب فراح، دراسة صبرينة تونسي، دراسة وليد عوض الرشدي) والبعض الآخر من ناحية التربية البيئية (دراسة ناصر الدين زدي ودراسة بلعياضي آمنة)، أما دراستنا فقد سعت الى الكشف عن العوامل السوسولوجية المؤدية لارتكاب الجرائم البيئية.

كما اختلفت دراستنا عن الدراسات السابقة في نوع الجرائم المدروسة حيث اقتصرت الدراسات السابقة على جريمة التلوث البيئي (دراسة ناصر الدين زدي ودراسة بلعياضي آمنة، دراسة عباس محمد أمين، دراسة وليد عوض الرشدي ودراسة أنعام خالد ألي) بينما ركزت دراستنا على الجرائم الماسة بالبيئة الغابية (الحرق والزرع في الأراضي الغابية، البناء في الأملاك الغابية، قطع الأشجار وتعرية الأراضي، الصيد العشوائي).

اختلفت دراستنا عن الدراسات السابقة في العينة حيث أن الدراسات القانونية اعتمدت فقط على تحليل النصوص القانونية ودراسات التربية البيئية كانت عينتها اسر وأفراد تم سحبها من المدن وركزت على دور التنشئة في الحفاظ على البيئة المحيطة من التلوث، في حين كانت العينة التي اعتمدناها مسحوبة من أفراد الذي يقطنون في المناطق القريبة من الغابات بحيث يكونون شاهدوا الجرائم التي تناولتها دراستنا.

تتوافق كل الدراسات السابقة مع دراستنا من ناحية المنهج بحيث تناولت المنهج الوصفي التحليلي.

وقد أفادتنا الدراسات السابقة في تحديد متغيرات دراستنا ونوع العينة، وقد تمكنا من خلال الدراسات القانونية الاطلاع على مختلف القوانين والتشريعات المرتبطة بالجرائم البيئية سواء على المستوى المحلي او الدولي.

**الفصل الثالث:**  
**الجرائم البيئية**  
**وآليات الضبط الاجتماعي**

## خطة الفصل

### تمهيد

#### المبحث الأول: الجرائم البيئية

المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية

المطلب الثاني: أنواع الجرائم البيئية والاحصائيات المرتبطة بها

المطلب الثالث: خصائص الجريمة البيئية

المطلب الرابع: تصنيف الجرائم البيئية

#### المبحث الثاني: آليات الضبط الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي

المطلب الثاني: آليات الضبط الاجتماعي

المطلب الثالث: دور آليات الضبط الاجتماعي في الحد من السلوك الاجرامي

المطلب الرابع: التشريعات المرتبطة بالجرائم البيئية

### خلاصة الفصل

**تمهيد:**

هناك العديد من التغيرات التي تطرأ على المجتمع والتي تمس كافة أنظمتها ومؤسساتها، وقد يكون لهذا التطور والتغير انعكاسات حادة قد تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في ظهور سلوكيات وجرائم تضر بأمان المجتمع خاصة تلك المتعلقة بالجرائم البيئية، لذا وجب على هذا الأخير التقيد بمعايير وأسس تسمح له بالاستمرارية، وهنا نحن بصدد عرض مفهوم الضبط الاجتماعي باعتباره آلية وأداة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في مكافحة ومواجهة المشاكل الاجتماعية والانحرافات السلوكية التي تنتهش كافة أطراف المجتمع، وهذا لاحتوائه على شتى الوسائل التي يستخدمها المجتمع في تكوين الفرد .

وقبل الغوص في مفهوم الضبط الاجتماعي وجب علينا أولا ان نخصص المبحث الاول للجرائم البيئية التي اصبحت تمس بسيرورة مجتمعنا وذلك بداية بتعريفها وتحديد اهم انواعها والاحصائيات المرتبطة بها والخصائص التي تتميز بها وصولا الى أهم تصنيفاتها.

أما بالنسبة للمبحث الثاني المخصص للضبط الاجتماعي، وبالنظر في المحيط السوسولوجي الذي يتناوله فإننا لن نتعمق في عرض هذا الكم الهائل من المعلومات، بل سنحاول التطرق إلى أهم أدواته لضبط وتوجيه وتنظيم سلوك الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وذلك بداية بتعريفه وتحديد مفهومه، إضافة الى أهم آلياته الرسمية وغير الرسمية، ودور هاته الأخيرة في الحد من السلوك الاجرامي، وصلا الى التشريعات المرتبطة بالجرائم البيئية.

## المبحث الأول: الجرائم البيئية

### المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية

#### أولاً: مفهوم البيئة

يمكن القول إن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالاته الواضحة، ولا شك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد واهتمامه تماماً كما ينال بيته ومنزله غايته وحرصه واهتمامه.<sup>1</sup>

يقصد بمصطلح البيئة بمفهومها العام: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمل هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك".<sup>2</sup>

#### ثانياً: تعريف الجرائم البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها تلك الأفعال المحظورة شرعاً أو قانوناً، و التي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها الضرر، أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إدارية أو غير إدارية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية و المواد الحية و مآثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الأمير، محمد عارف. "جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني". رسالة

ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن، 2019، ص 12.

<sup>2</sup> وليد عايد عوض الرشدي، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> محمد، بوساق بن مدني. "الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم". 12، 31 (د.س): ص 179.

وتعرف أيضا الجريمة البيئية بأنها أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مزن في خصائص النظم أو العوامل والمواد البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا على المدى القريب أو البعيد.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الجرائم البيئية

حسب الاحصائيات المقدمة من طرف مديرية حماية الغابات لولاية البويرة تم تحديد عدة جرائم تمس بالبيئة البرية وهي كتالي:

#### اولا: قطع الأشجار وتعرية الأراضي

إن تعرية الغابات ظاهرة خطيرة عملت على تدمير الاوساط الطبيعية والبيئية، فقطع الاشجار واتلافها بغية الحصول على الحطب والفحم للصناعة والبناء والتدفئة جعل الغابات تتلاشى وتندثر شيئا فشيئا. وهذا النوع من التعدي يشمل اي فعل سواء تعلق بقطع الاشجار او اتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بأي صفة كانت وبغض النظر عن المرتكب.<sup>2</sup>

يجرم أي فعل سواء تعلق بقطع الأشجار او اتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بأي صفة كانت وبغض النظر عن المرتكب. وبالرجوع الى نص المادتين 17 و 18 من قانون الغابات فإن التعرية هي كل فعل ينقص من مساحة الثروة الغابية ويشكل ذلك عائقا على تنميتها وتهيتها.

المادة 18 من نفس القانون "لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ رأي الجماعات المحلية".

ولقد جرم المشرع الجزائري تعرية الاراضي الغابية بموجب قانون الغابات وكذلك بموجب قانون العقوبات، فتتص المادة 79 من قانون الغابات على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 1000 الى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة".

<sup>1</sup> ابتسام، سعيد المكاوي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> وليد، ثابتي. "نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النطاق العام للغابات". مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 6 (مارس، 2015): ص 266.



وبموجب قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم وضعت نصوص تجريميه أخرى تعاقب المعتدين على الغابات بالتعرية، وكيفت الأفعال على حسب خطورتها.<sup>1</sup>

### ثانيا: البناء غير الشرعي في الأملاك الغابية الوطنية او بالقرب منها

إن قلت الأوعية العقارية المخصص للبناء والمندمجة ضمن المحيط العمراني من جهة، وتفاقم مشكل السكن من جهة أخرى، جعل الكثير من المواطنين يبحثون عن البديل لهم من أجل بناء مساكن لهم ولو كان ذلك على حساب أوعية عقارية غير مخصص لذلك.

فكان اللجوء أولا الى تحويل وجهة الاراضي الفلاحية والبناء فوقها، ثم بعد ذلك تتطور التعدي على العقارات الى أخطر من ذلك، وهو تحويل وجهة الغابات وذلك بالاستلاء على أجزاء منها والبناء فوقها.<sup>2</sup>

المشرع الجزائري في ظل القانون 12/84 حظر إنشاء أو تشييد أي نوع من الأبنية والهياكل في العقارات الغابية مهما كان الغرض منها<sup>3</sup>. البناء فوق الاراض الغابية يعتبر من قبيل التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير، سواء كان ذلك بالبناء فيها أو الإقامة فيها دون ترخيص، وهنا يمكن ان يكيف الفعل على أساس جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات، وعليه يمكن لوزارة الفلاحة او من يمثلها كمحافظة الغابات رفع شكوى بهذا الجرم امام المحاكم الجزائية.<sup>4</sup>

### ثالثا: الصيد بدون رخصة

حدد قانون الصيد البري شروط ممارسة الصيد، الشرط الأول الحصول على رخصة الصيد تسلم من طرف الوالي او رئيس الدائرة، الشرط الثاني أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين ويكون حائز

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 267.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 269.

<sup>3</sup> انظر المادة 27 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> حمدي، باشا عمر وليلي زروقي. المنازعات العقارية. الجزائر: دار هومة، 2006، 179.

على وثيقة تأمين سارية المفعول تعطي مسؤولية المدنية باعتباره صيادا او مسؤولية الجزائية عن استعماله الأسلحة النارية او وسائل صيد أخرى.

وضع المشرع عدة جزاءات للحد من الصيد بدون رخصة منها في المادة 86 من قانون الصيد البري جرم المشرع كل محاولة اصطياد بدون رخصة صيد، وكذلك الصيد بدون ترخيص او استعمال رخصة او إجازة صيد الغير، ويعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار الى خمسين ألف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين. وفي المادة 92 من قانون الصيد البري يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية او يقبض عليها او ينقلها او يبيعها بالتجول او يستعملها او يبيعها او يشتريها او يعرضها للبيع او يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين الى ستة أشهر، وبغرامة من عشرة آلاف دينار الى مائة دينار بالإضافة الى حجز الحيوان محل المخالفة.

أجاز المشرع اصطياد أصناف الطرائد لكن بالالتزام بالعدد المسموح به في اليوم الواحد، إضافة الى أنه يمنع الصيد في الفترة المغلقة، ويمنع عرض الطرائد الحية او الميتة للبيع او الشراء او النقل والتصدير إلا بترخيص خاص من الإدارة المكلفة بالصيد.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الحرث والزرع في الاراضي الغابية بدون رخصة

صحيح أن للزراعة دور مهم في حياة المجتمع الجزائري لكن زراعة الأراضي الغابية او حرثها يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك لأنه يعد تحويلا عن تصنيفها إذ أن الغابات طبيعية تنمو بكفاءة عالية على مدى أزمنة متتالية بدون تدخل من الانسان، فالنباتات تنمو وتزدهر ولا تحتاج الى تسميد الأرض ولا حرثها، حيث أن زرعها وحرثها عملا من شأنه أن يساهم في افساد هذه المنظومة المتكاملة، إذ بمرور الزمن عشرات الآلاف من الهكتارات كانت مغطات بالغابات قبل عقود أصبح اليوم أراضي زراعية تحويها الجرارات وآلات الحصاد، لهذا تخوف المشرع الجزائري من توسع الزراعة على حساب الغابات فاعتبر أي حرث او زراعة داخل الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة جريمة

<sup>1</sup> انظر قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، المؤرخة في 15 اوت 2004.

يعاقب عليها القانون،<sup>1</sup> حيث تنص المادة 78 من القانون 84-12 أنه: "يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 دج الى 2000 دج عن كل هكتار، وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 الى 30 يوما".<sup>2</sup>

جدول يبين احصائيات الجرائم الماسة بالبيئة البرية في ولاية البويرة (من اعداد الطالبة تخباري)

الجرائم	السنوات	2021	2020	2019	2018	2017
القطع غير الشرعي للأشجار Coupes illicites		21	24	11	20	22
التعرية بدون رخصة Défrichement		116	112	28	110	105
بناء غير شرعي داخل الأملاك الغابية الوطنية Construction		25	19	10	16	21
التفحيم غير الشرعي Carbonisations		5	8	3	6	1
الحرث والزرع بدون رخصة Labours		180	95	45	201	194
الصيد غير الشرعي Braconnage		1	1	/	/	/
الرعي غير الشرعي Pacage		0	1	/	/	/

المصدر: مديرية حماية الغابات لولاية البويرة.

<sup>1</sup>فراح أمال، دباب. "الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني". اطروحة دكتوراه. جامعة سيدي بلعباس. الجزائر، 2020، ص252.

<sup>2</sup>القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984.

### المطلب الثالث: خصائص الجريمة البيئية

للجرائم البيئية العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم أهمها:

- **صعوبة تحديد الجريمة البيئية:** بمعنى صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، وتكمن صعوبة تحديد اركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض النتيجة الاجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة او الحق الذي يحميه القانون إذ أن هذا الاهدار وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

كما قد تكون من جرائم الضرر التي تفترض بدورها سلوكا اجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونيا<sup>1</sup>، كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح ويستعصي على الانسان العادي اكتشافها إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشفها.

- **الطبيعة القانونية للجريمة البيئية:** جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، فالنظر الى الجريمة البيئية باختلاف صور الاعتداء يصعب القول أن جرائم البيئة من جرائم الاعتداء تتم وتنتهي بمجرد اتيان السلوك الاجرامي، كمن يلقي في البيئة المائية مواد كيميائية أو مشعة تضر بالصحة العمومية، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون او يفهم من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة.<sup>2</sup>

- **جرائم وقتية وجرائم مستمرة:** من الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جريمة وقتية فقط او مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثاله جريمة اقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة،

<sup>1</sup> عادل ماهر، الألفي. الحماية الجنائية للبيئة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص231.

<sup>2</sup> علي، سعيدان. حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص312.

وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتتدخل ارادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعاً.<sup>1</sup>

- **النتيجة في الجريمة البيئية:** وتتمثل في ما ينتج عن اضرار أو أخطار كالاتي: امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها بحيث يعد الاثر الناجع جراء الجرائم البيئية من الاثار والنتائج المستمرة ولفترة طويلة، كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي مثل الجرائم الملوثة للهواء والمياه التي تجد انتشارا واسعا مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي يكون عادة سريع نظرا لطبيعة مكونات البيئة.<sup>2</sup>
- **جريمة دولية عابرة للحدود:** الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود حيث يمتد النشاط الضار الى دولة اخرى، كأن تقوم دولة معينة بتجارب نووية داخل اقليمها ويترتب عليه انتقال الملوثات الكيميائية والاشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأمطار الحمضية الى اقليم دولة اخرى ويسبب لها أضرار بيئية.<sup>3</sup>
- **كثرة عدد الضحايا:** من كائنات حيوانية ونباتية لأن العبث بالبيئة الذي يطال عناصرها ومكوناتها الاخرى يؤدي الى سقوط ضحايا كثيرة خصوصا اذا وقعت الجريمة البيئية داخل المناطق السكانية او بالقرب منها.<sup>4</sup>

### المطلب الرابع: تصنيف الجرائم البيئية

تعتبر الجريمة البيئية سلوكا اجراميا يؤدي الى تدهور البيئة واستقرار حياة الانسان ومستقبله على الأرض، فهي تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص وذلك نظرا لشدة تأثيرها على البيئة والانسان، وطبيعة هذه الجرائم شغلت تفكير فقهاء القانون في تصنيفهم للجرائم البيئية ضمن الجرائم الطبيعية او الجرائم المستحدثة هذا من جهة. من خلال تجريم المشرع الجزائري للجريمة البيئية

<sup>1</sup> المادتين 62 و 63 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

<sup>2</sup> صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> علي سعيدان، مرجع سابق، ص 311.

<sup>4</sup> صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 14.

فإنه يمكن تصنيف الجرائم البيئية بحسب طبيعتها أو مساسها بالعناصر البيئية إلى جرائم ماسة بالبر، وجرائم ماسة بالجو أو المياه.

#### أولاً: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

حيث تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشاراً نظراً لسهولة انتقاله و انتشاره من منطقة لأخرى و في فترة زمنية وجيزة، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان و النبات تأثيراً مباشراً، ويخلف أثار صحية و اقتصادية تؤثر على صحة الإنسان و الحيوان و الإصابة بالأمراض، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، و كذلك انبعاثات الغازات الدفينة التي تتبعث من محركات السيارات و محطات توليد الطاقة الذي ينتج عنه ما يسمى بالاحتباس الحراري و ازدياد فجوة طبقة الأوزون.<sup>1</sup>

#### ثانياً: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية

هي التغيرات التي تحدث للوسط المائي في طبيعته و خواصه و مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن أهم هذه الجرائم طرح فضلات التجمعات الحضرية و نفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة و وسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.<sup>2</sup>

#### ثالثاً: الجرائم الماسة بالبيئة البرية

هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري و القشرة العلوية للكرة الأرضية و ذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، وتعتبر النفايات و الفضلات أهم مصادر هذه الجريمة سواء كانت صلبة أو سائلة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، و كذلك استخدام كل أنواع الأسمدة والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة المنتج الزراعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الغني، حسونة. "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة". اطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، 2013، ص18-19.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص19.

<sup>3</sup> منصور، مجاجي. "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي". مجلة المفكر، 5 (2010): ص110.

## المبحث الثاني: آليات الضبط الاجتماعي

### المطلب الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي

يعرف الضبط الاجتماعي من الناحية الاجتماعية على أنه نسق من الأجهزة التي يتمكن بها المجتمع من حمل أفرادها على الامتثال مع معايير مقبولة من السلوك أو هو مجموعة من الآليات أو العمليات المجتمعية والسياسية التي تنظم سلوك الفرد والجماعة في محاولة للوصول الى الامتثال والمطابقة مع قواعد مجتمع معين أو حكومة أو فئة اجتماعية ما.<sup>1</sup>

يعرف الضبط الاجتماعي بأنه ذلك النمط من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع افراده من أجل المحافظة على النظام، ومسايرة القواعد والاحكام المتعارف عليها أو الموضوعية، كما أن الضغط يختلف شدة وضعفا كذلك فإن الاحساس به يختلف بين أفراد المجتمع على الرغم من انه ثابت الثقل ولعل ذلك يرجع الى أن الاحساس به يكون نسبيا، أي يرجع حكم الشخص نفسه بالنسبة لنفسه، وحكم الجماعة نفسها بالنسبة لنفسها، أي بالنسبة لحياة أفرادها وتنشئتهم الاجتماعية، وما اعتادوا عليه من قيم ومثل ومعايير شكلت تفكيرهم واساليب معاملاتهم مع الآخرين.<sup>2</sup>

وتستند فكرة الضبط الاجتماعي الى ان الانسان لديه من الميول الفطرية الاولى ما يرتبط بإشباع حاجاته الفردية بغض النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع المصلحة العامة، ونظم الحياة المختلفة، وأن المصلحة الاجتماعية تتعارض مع المصلحة الفردية وتعلو عليها، ويهدف الضبط الاجتماعي بأساليبه المختلفة الى تطبيع الانسان اجتماعيا وتنمية الميول الغيرية داخله، والتي تساعده في تحقيق التوافق مع ما تفرضه الحياة في المجتمع من التزامات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فياض، حسام الدين محمود. الضبط الاجتماعي: دراسة سوسيولوجية- تحليلية. ط1. مكتبة نحو علم اجتماع تنويري. 2018. ص5.

<sup>2</sup> ابراهيم، أبو الغاز. علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، دس، ص195.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص198.

## المطلب الثاني: آليات الضبط الاجتماعي

يحتاج الضبط الاجتماعي من أجل تحقيق أهدافه إلى مجموعة من الآليات والوسائل التي تعمل على تحقيق الضبط والانضباط داخل المجتمع، وتحقيق التوازن بين أفراد الجماعة، وتتنوع هذه الآليات والوسائل بين الرسمية وغير رسمية وهي:

### أولاً: آليات الضبط الاجتماعي الرسمية

**1. القانون:** أن القانون يسعى عن طريق النظام إلى محاربة الجرائم، وهو علاوة على ذلك قوة لها تأثيرها وفعاليتها في سائر نواحي النشاط الاجتماعي لأنه يتدخل في سائر النظم الحديثة، بل أن هذه النظم من عائلية واقتصادية ودينية سمت نظاماً لأن القانون أعطاها هذه الصفة، إذ أنه العنصر الأساسي الذي ينظم الحياة المشتركة للأفراد في هذه الهيئات، فمثلاً في الحياة الدينية يحدد القانون الدين الرسمي للأمة، وهو الذي يحدد علاقة الدين ورجاله بالشؤون السياسية والاقتصادية وهو الذي يتم بمقتضاه السماح لرجال هذه الهيئات بإقامة أعيادها ومواسمها فأصبح القانون هو المسيطر على غالب النظم الأخرى.

وعليه أضحى القانون يمثل الدعامة الرئيسية للتنظيم الاجتماعي في المجتمعات الحديثة، لأن القواعد القانونية أصبحت في المجتمعات المعاصرة هي الوسيلة التي يمكن للمنظمات الاجتماعية من خلالها القيام بوظائفها ومباشرة نشاطاتها وفعاليتها على نحو يضمن استقرار الجماعة وتلبية مطالب وحاجيات أفرادها وهيئاتها، وذلك عن طريق وظيفتها الضابطة، فالقاعدة القانونية ليست مجرد قاعدة ملزمة بل أنها ضرورة تنظيمية لتقوية النظام الاجتماعي في هذه المجتمعات.<sup>1</sup>

### ثانياً: آليات الضبط الاجتماعي غير الرسمية

**1- الدين:** يعتبر الدين من أهم وأقوى وسائل الضبط الاجتماعي لما يؤديه من وظائف ترافق حياة الفرد والمجتمع كما أنه يشكل المحور الجوهري والأساسي للنظم الاجتماعية فمن خلاله يستقر المجتمع وبدونه يدخل في حالة فوضى واضطراب. ولعل من أهم الوظائف الاجتماعية للدين ما يلي:

<sup>1</sup> عبد السلام طارق الصادق، مرجع سابق، ص 121.



- يعتبر الدين من أهم النظم الاجتماعية لما يؤديه من ترسيخ للاستقرار في حياة الفرد والمجتمع.
- يضمن الدين تزويد الأفراد والمجتمعات بمنظومة من القيم والمعايير تعتبر كموجهات لسلوكهم وممارستهم.
- يضمن الدين التكامل والتكافل الاجتماعي ويعتبر من أهم وسائل التنشئة الاجتماعية.
- يعتبر الدين من أهم العوامل الوقائية من الجريمة والانحراف.
- يعتبر الدين من أهم العوامل التي تدفع الفرد إلى الامتثال.

ولعل من خلال هذه الوظائف تبدو أهمية الدين في الحياة الاجتماعية لما يتميز به من قواعد و قوانين تنظم العلاقات بين الأفراد و بين مجتمعهم ولما يتمتع به من قدرة على توفير الاطمئنان النفسي والسمو بالمشاعر الذاتية من خلال تعلق الأفراد بخالقهم و استجابتهم لأوامره و اجتناب نواهيه.<sup>1</sup>

2- **العرف:** هو أهم أساليب الضبط الاجتماعي الراسخة في المجتمع لكونه أهم الطرائق والأساليب التي توجد بها الحياة الاجتماعية، تدريجاً، فينمو مع الزمن، ويزداد ثبوتاً وتأسلاً. ويخضع له أفراد المجتمع أجمعون، لأنه يستمد قوته من فكر الجماعة وعقائدها، فضلاً عن تأصله تأصل رغباتها وظروف الحياة المعيشية، وإلا لما استقر زمناً طويلاً في المجتمع. والأعراف غالباً ما تستخدم في حالة الجمع، لأنها طرائق عمل الأشياء، التي تحمل في طياتها عامل الجبر والإلزام، لأنها تحقق رفاهية الجماعة. واستطراداً، فهي تأخذ طابع المحرمات التي تمنع فعل أشياء معينة أو ممارسة معينة.

إن اصطلاح العرف يطلق على تلك العادات، التي يكتنفها الشعور بالصواب أو الخطأ في أساليب السلوك المختلفة. وعرف أي جماعة هو أخلاقياتها غير المصوغة، وغير المقننة كما تبدو في السلوك العملي.

<sup>1</sup> حسام الدين، محمود فياض. الضبط الاجتماعي دراسة سوسيولوجية-تحليلية. ط1. مكتبة نحو علم اجتماع التنويري، 2018، ص14.

بناء على ذلك، يعني العرف المعتقدات الفكرية السائدة، التي غرست نفسها لدى أفراد المجتمع. يمارسونه حتى يصبح أمراً مقدساً، على الرغم من انقضاء قيمته، وهو أقوى من العادات و التقاليد على التأثير في سلوك الناس.<sup>1</sup>

3- **العادات والتقاليد:** العادات ظاهرة اجتماعية، تشير إلى كل ما يفعله الناس وتعودوا فعله بالترار، وهي ضرورة اجتماعية إذ تصدر عن غريزة جماعية، وليس عن حكومة أو سلطة تشريعية وتنفيذية، فهي تلقائية، لأن أعضاء المجتمع الواحد يتعارفون فيما بينهم على ما ينبغي أن يفعلوه، وذلك برضاء جميعهم. والعادة قد تكون أحادية مثل عادات الإنسان اليومية في الأكل والملبس، وعادات النوم والاستذكار وغيرها. أما العادة الجماعية، فهي التي يتفق عليها أبناء الجماعة، وتنتشر بينهم مثل عادات المصريين في الأعياد والمواسم الدينية. أما التقاليد فهي خاصة تنصف بالتوارث من جيل إلى جيل، وتتبع الرغبة في التمسك بها من أنها ميراث من الأسلاف و الآباء نافع و مفيد.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: دور آليات الضبط الاجتماعي في الحد من السلوك الاجرامي

تشير الابحاث والدراسات العلمية في علم اجتماع الجريمة الى أن هناك علاقة متفاعلة بين وسائل الضبط الاجتماعي وظاهرتي الجريمة والجنوح. ذلك أن نسب الجرائم ترتفع في المجتمع سواء كان المجتمع ريفيا او حضريا، بسيطا او معقدا، إذا لم تتوفر وسائل الضبط الاجتماعي المناسبة، وتخفض نسب الجرائم في المجتمع إذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي موجودة وفاعلة ولها دورها المتميز في ردع الافراد عن ارتكاب السلوك الجانح والمنحرف. زد على ذلك أن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية ترد الاعتبار للمجتمع عند تعرضه للجريمة من خلال فرض الجزاء او العقاب على الاشخاص الجانحين لذا يعزف الافراد عن ارتكاب الجرائم ضد المجتمع خوفا من تطبيق وسائل الضبط الاجتماعي عليهم بقصد معاقبتهم.

إن ظهور وتكرار اية جريمة في المجتمع كالجريمة البيئية مثلا يمكن ارجاعها الى عامل ضعف وتساهل وسائل الضبط الاجتماعي وعدم قدرتها على السيطرة على سلوك وعلاقات وتفاعلات الافراد

<sup>1</sup> سهيلة بلصوار، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> عبد الرحمان برقوق وميمونة مناصرية، مرجع سابق، ص 129.

والجماعات. ومن الجريد بالذكر ان تساهل وهشاشة ومطاطية الوسائل الرسمية وغير الرسمية للضبط الاجتماعي تسبب زيادة المخالفات والجرائم، في حين تقل معدلات المخالفات والجرائم إذا كانت وسائل الضبط الاجتماعي فاعلة وكفؤة وحازمة. من هنا ينبغي على أجهزة الدولة والمجتمع تحويل وسائل الضبط الاجتماعي لا سيما الرسمية منها من وسائل مرنة ومتساهلة الى وسائل جدية وحازمة لكي تقل معدلات الجرائم ويكون سلوك الافراد سويا وتكون علاقاتهم سليمة ومتزنة.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: التشريعات المرتبطة بالجرائم البيئية

رغم أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة كانت في البداية عبارة عن مبادرات إقليمية ودولية لحماية عنصر من عناصر البيئة، إلا أنها لم تجسد حماية البيئة بصفة عامة، لأن حماية البيئة بصيغة عامة كرسست رسميا في مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد من يوم 5 الى 16 جوان لعام 1972 برعاية هيئة الأمم المتحدة وتحت عنوان "البيئة البشرية".<sup>2</sup>

وبعد عشر سنوات من هذا المؤتمر اجتمعت الدول والأطراف الفاعلة على المستوى الدولي بحماية البيئة مرة أخرى في نيروبي سنة 1982 واستعرض المؤتمر الشؤون المتعلقة بحماية البيئة والتنمية، وفي ختام أعمال هذه الدورة اتفق المجتمعون على وضع استراتيجية لتنفيذ خطة عمل ستوكهولم وتم تحديد أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها.

إن عدم استجابة الدول لتطبيق ما ورد في مؤتمر ستوكهولم أدى بالخبراء والتقنيين الى ضرورة التحضير لمؤتمر آخر يشمل كل دول العالم ويحذرهم من خطورة الوضع الذي آلت اليه البيئة البرية التي نعيش عليها، وأنها في حالة خطر محقق، وهذا ما تم من خلال تمكنهم من عقد أكبر مؤتمر دولي يعنى بحماية البيئة، ألا وهو مؤتمر قمة الأرض بربو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992.

<sup>1</sup> احسان، محمد حسن، مرجع سابق، ص ص 106-107.

<sup>2</sup> تم عقد هذا المؤتمر بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، وكان هدفه هو وقف التدني المستمر للبيئة الإنسانية، ووضع قواعد كفيلة تحقق التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم دون القضاء على البيئة والمساس بها ولقد حضر هذا المؤتمر 113 دولة.

لقد ساهمت الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في بلورة القانون البيئي، وذلك من خلال دعوتها الدول بضرورة الاخذ بما جاء فيها من قواعد وأحكام وتجسيدها في قوانينها الداخلية.<sup>1</sup>

### أولاً: التشريعات الدولية

من التشريعات الغربية التي نصت على حماية البيئة في قانون العقوبات المشرع الاسباني الذي جرم وعاقب على المساس بالبيئة في تعديله لقانون العقوبات لسنة 1983، حيث نصت المادة 347 مكرر منه على أن: "الشخص الذي يخالف القانون والتنظيم المتعلق بحماية البيئة، ويتسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في حدوث التلوث (الجوي، الأرضي، البحري) ويتسبب في خطر كبير على صحة الانسان، او يضر بالكائنات الحيوانية، الغابات، المزارع، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 175.000 بيزيتا (1.591 دولار) الى 5.000.000 بيزيتا (45.455 دولار)".<sup>2</sup>

أما المشرع الإيطالي فقد ركز في قانون العقوبات على حماية الصحة العامة للمواطنين أكثر من النص على حماية البيئة، وذلك بتجريمه لنشر الأوبئة وتعرض صحة المواطنين للخطر في المادة 439 منه والتي عاقبت الشخص الذي يبيث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض بالأشغال الشاقة المؤبدة، كما جرم أيضا في نفس المادة فقرة أولى تسميم الماء او المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها وعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة خمسة عشر عاما وفي حالة الوفاة تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وإذا تسبب في حدوث وفاة أكثر من شخص تكون العقوبة الإعدام".<sup>3</sup>

كما أدخل المشرع الألماني في تعديله لقانون العقوبات يوم 20 مارس 1980 عدة مواد من المادة 324 الى المادة 330 تحت عنوان جرائم البيئة ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ بداية من 1 جويلية

<sup>1</sup> محمد أمين عباس، مرجع سابق، ص 90-92.

<sup>2</sup> Antonio, Vercher. « The use of Criminal law for the protection of the environment in Europe ; Council of Europe resolution (77) 28 ». Northwestern Journal of International Law and Business, 10, III (1990) : P451.

<sup>3</sup> نصر الدين، مروك. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 1. 1997، ص 509.

1980، ومن بين هذه المواد التي نصت على الجرائم الماسة بالبيئة البرية المادة 326 و326 الفقرة 1، والتي نصت على جريمة التخلص من النفايات بطريقة من شأنها تعريض البيئة للخطر، وجرمت أفعال تخزين أو ترك أو إيداع أو تصريف أو التخلص بأيّة طريقة من نفايات تحتوى أو يمكن ان تحتوى على سموم أو على عناصر قابلة لإثارة امراض معدية تعرض للخطر العام أو للعدوى الأشخاص أو الحيوانات إذا تم الفعل خارج المنشآت المصرح لها بذلك.<sup>1</sup>

### ثانيا: التشريعات الوطنية

نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نهج التشريعات الغربية حيث جرم المساس بالبيئة في قانون العقوبات، وذلك من خلال نصه على جرمي الاعتداء على المحيط في المادة 87 مكرر في الفقرة السادسة وجريمة إضرار النار في الغابات أو الحقول في المادة 396 الفقرة الرابعة، فوفقا للمادة 87 مكرر المتضمنة لجريمة الاعتداء على المحيط فقد نصت على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

"...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية في خطر، ...".

أما بالنسبة لجريمة إضرار النار في الحقول والغابات فقد نصت المادة 396 الفقرة الرابعة على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ..."

غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو اخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات ..."

<sup>1</sup>المرجع السابق، ص510.

من خلال هاتين المادتين يلاحظ أن المشرع تناول الجرائم الماسة بالبيئة البرية وجعلها في مصاف الجرائم الإرهابية، وصنفها ضمن الجنايات التي تطبق على مرتكبيها أشد العقوبات.<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل يمكننا ان نلخص اهمية المبحث الاول المتعلق بالجرائم البيئية وانتشارها في مجتمعنا اليوم وارتباطها بمجموعة من العوامل الاجتماعية المتداخلة فيما بينها، بحيث ان هذه السلوكيات والتصرفات الانحرافية محدودة بالجماعات التي ينتمي اليها الفرد، باعتبارها جرائم مصطنعة ماسة بالمصالح الانسانية للمجتمع فتأثيرها لا ينصب عن فرد محدد او جماعة محددة بل على المجتمع ككل، الامر الذي دفع لتدخل الجهات المعنية لتجريم هذه الافعال الايجابية والسلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، بالزامية الحصول على رخص للقيام بالكثير من النشاطات خاصة في البيئة الغابية

وذلك بعد عدم قدرة الضوابط الاجتماعية على التحكم في سلوك الفرد وهذا بالذات الذي تم التطرق اليه في المبحث الثاني الخاص بالضبط الاجتماعي، بالرغم من عدم اختلاف إثنين عن اهمية وقدرة آليات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية في ضبط تصرفات الافراد بما يتفق ومنظومة القيم الاجتماعية التي يتبناها المجتمع بعيدا عن اي شكل من اشكال الانحراف.

وبما أنه لا توجد دراسات ميدانية سوسيولوجية تثبت تأثير الضبط الاجتماعي على ارتكاب الجرائم البيئية، فإننا سنحاول من خلال الدراسة الميدانية اثبات تأثيرها من وجهة نظر القاطنين في المناطق المعرضة لهذا النوع من الجرائم.

<sup>1</sup> محمد أمين عباس، مرجع سابق، ص 97.

**الفصل الرابع:**  
**الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد**  
**وتأثيرها على ارتكاب الانحرافات**  
**والجرائم اتجاه البيئة.**

## خطة الفصل

### تمهيد

المبحث الأول: التنشئة الاجتماعية والتربية البيئية

المطلب الأول: التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالجريمة

المطلب الثاني: التربية البيئية وعلاقتها بارتكاب الانحرافات

المبحث الثاني: المستوى المعيشي وعلاقته بارتكاب الجريمة

المطلب الأول: الفقر والبطالة وأثرها على ارتكاب الجرائم

المطلب الثاني: ارتفاع تكاليف المعيشة وتغير الأسعار وأثرها على ارتكاب الجرائم.

المطلب الثالث: السكن العشوائي والدخل الفردي وأثره على ارتكاب الجرائم.

### خلاصة الفصل



**تمهيد:**

ان لكل مجتمع ثقافة وقيم ومعايير خاصة به ومجموعة من النظم التي تحكم وتنظم العلاقات الاجتماعية، وتجعل هذا الفرد يتصرف وفق مبادئ تجنبه الوقوع في الكثير من المحظورات، فكما نعلم جميعا ان اغلب المشاكل البيئية كانت نتيجة السلوك الانساني غير السوي وغير العقلاني اتجاه بيئته.

وفي هذا الفصل سنتطرق لمبحثين مهمين، المبحث الاول والذي سنخصصه لتنشئة الاجتماعية والتربية البيئية وهذا نظرا للدور الكبير الذي تساهم فيه في مجال الانماء الاجتماعي الشامل، اما بالنسبة للمبحث الثاني فسنخصصه الى تأثير المستوى المعيشي ومختلف العوامل المتعلقة به في تكوين فرد مجرم.

## المبحث الاول: التنشئة الاجتماعية والتربية البيئية

### المطلب الاول: التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالجريمة

#### اولا: المدرسة والمستوى التعليم

تشير الفروق في مستويات التعليم إلى أن الأفراد الذين ينتمون إلى مستويات تعليمية معينة يميلون إلى ممارسة الجريمة والقيام بأفعال إجرامية أكثر من غيرهم ممن ينتمون إلى مستويات تعليمية أخرى، وأشارت الكثير من الدراسات الى وجود جدل واسع في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا اذ يشدد البعض بدور التعليم والمدارس كوسائل وطرق اساسية لمكافحة الجريمة او التخفيض من معدلات انتشارها وتزايدها، في حين يرى البعض الآخر ان نشر التعليم على نطاق واسع في المجتمع دون توفير فرص عمل مناسبة قد يؤدي الى زيادة الفرص امام الافراد ليصبحوا مجرمين وذلك لان التعليم قد يجعل الفرد اكثر مهارة في الاجرام.<sup>1</sup>

في حين ترى العديد من الدراسات ان " الجريمة هي أساسا مشكلة تخص فئة الشباب غير المتعلم، وتدني المهارات لدى الأفراد يعد من الدوافع المحتملة للمشاركة في الأعمال الإجرامية لأن العوائد التي يمكن الحصول عليها من العمل أو الدراسة ضئيلة، وبناء عليه، فالاستثمار في التعليم يعمل على توسيع فرص العمل والحصول على دخل معتبر، الأمر الذي يزيد من تكلفة الفرصة البديلة للجريمة وتكلفة العقوبة المحتملة وهكذا فالتعليم يسهم عمليا في الحد من الإجرام، خاصة ما تعلق بجرائم العنف والملكية، أي تلك التي لا تحتاج إلى مهارات معرفية عالية.

#### ثانيا: الاسرة

الاسرة هي المؤسسة التربوية الأولى التي تتلقى المخلوق البشري وهي الوعاء الذي يشكل داخل شخصية الطفل فردياً واجتماعياً والمكان الأنسب الذي تطرح فيه أفكار الآباء والكبار ليحفظها الصغار على مر الأيام فتتشبههم في الحياة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد، الربايعة. أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة. الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتربوية، 1984، ص ص 56-57.

<sup>2</sup> ميشيل، دينكن. معجم علم الاجتماع. ترجمة احسان الحسن. بغداد: دار الرشيد للنشر، 1980، ص15.

ان الجو الاسري بصفة عامة والعلاقات الاسرية بصفة خاصة تلعب دورا هاما في تحديد سلوك الطفل بالتالي تكون لها علاقة وثيقة بمشكلة جنوح الاحداث، فالاهتمام بالطفل الى درجة تدليله او عدم اهتمام الاب بشؤون اسرته او هجره لبيت الزوجية او تكرار زواجه وقسوته على اولاده، ووجود خلافات اسرية، كل هذه العوامل قد تؤدي بالإضافة لعوامل اخرى الى انحراف الحدث وجناحه.<sup>1</sup>

ومع شيوع الإجرام في بعض الأسر، حاول الباحثون لسنوات عديدة معرفة السبب في ذلك، حيث قاموا بدراسة مدى اختلاف الأسر التي تعاني من مشكلة وجود أطفال جانحين عن تلك التي لا تعاني من هذه المشكلة، وقد وجدوا أن آباء الأطفال الجانحين يفتقرون إلى الالتصاق بأطفالهم، ويمارسون عليهم إشرافاً ضعيفاً، كما يقومون بتهذيبهم بصورة غير كافية أو غير مألوفة، فضلاً عن أن بعض آباء الصغار الجانحين أنفسهم لا يلتزمون بالقانون ومن ثم يضربون لهم المثل بالسلوك المنحرف والقيم الفاسدة التي يمكن أن يجنح أبناؤهم بتقليدها، وينمو الكثير من الصغار الجانحين في أسر تعاني ظروفاً مثل الخلافات بين الطلاق أو مرض أو دين أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدني، وهناك عدد قليل من الأسر تواجه كل هذه الظروف مجتمعة، إلا أن عدداً كبيراً منها يواجه واحداً أو أكثر، وقد يسهم مزيج مختلف من هذه العوامل الأسرية في جنوح الأبناء.<sup>2</sup>

ومن أهم مظاهر تفكك الأسرة هو التفكك المادي الذي يراد به غياب أحد الوالدين أو كليهما معا في نطاق الأسرة، وتؤكد الإحصاءات أن الصلة وطيدة بين التفكك الأسري المادي وبين ارتكاب الجريمة.<sup>3</sup> فضغوطات العمل والمتطلبات الأسرية المرهقة للوالدين، قد تجعلهما يهملان تتبع وتربية أبنائهما وبالتالي ينعدم التواصل مع الأبناء في القضايا والحاجيات والمشاكل التربوية والنفسية والاجتماعية، التي تهم الأسرة

<sup>1</sup> بدر الدين، علي. الجريمة والمجتمع. القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ص 62.

<sup>2</sup> رولف، روبر. "الأسرة والجريمة". ترجمة محمد احمد عبد الرحمان. مركز البحوث والدراسات. 34 (اكتوبر، 1994): ص 253.

<sup>3</sup> فهيمة، كريم المشهداني. التصنيع والجريمة. ط 1. بغداد: المركز العراقي للمعلومات والدراسات، 2009، ص 44.

ككل، أو تلك التي تهم الأبناء.<sup>1</sup> فتغيب الوالدان معاً، له تأثير خطير على الطفل، إذ يصبح يعيش في جو متوتر قد يفقد معه الشعور بالأمان والحماية مما يدفعه إلى البحث عن ما هو مفقود داخل أسرته.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الصحبة السيئة ورفاق السوء

إن من الأسباب الهامة التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الأفعال السلوكية الإجرامية اختلاطه وتجاوبه وتفاعله مع رفاق السوء لاسيما رفاق المنطقة السكنية ورفاق المدرسة الأشرار والمنحرفين فالفرد يتأثر بسرعة كبيرة بأصدقائه ورفاقه أكثر من تأثره بوالديه ومدرسته ، وتمارس جماعة الرفاق دوراً هاماً في التنشئة الاجتماعية لأن الأفراد يحاولون الالتزام بتوقعات جماعة الرفاق، وأما الصحبة السيئة ورفاق السوء فإنهم يدفعون الفرد نحو الانحراف والجريمة، وتعمل الرفقة السيئة على تعريف الشباب بالعادات السيئة كالإدمان على الخمر وتعاطي المخدرات والمقامرة والرهان وغيرها من الأمور السيئة التي تجلبها رفقة السوء.

وإن الكثير من الشباب يرتكبون الجرائم تحت ضغط وظروف معينة أو نتيجة لشعورهم بحاجة معينة تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة ومن هؤلاء المجرم بالمخالطة الذي يقع ضحية الرفقة السيئة التي تدفعه إلى التقليد في ارتكاب أنماط سلوكية إجرامية.<sup>3</sup>

فالسلك الإجرامي عادة يكتسب من خلال التفاعل والاختلاط مع اشخاص اخرين عن طريق عملية الاتصال.

### رابعاً: بيئة العمل والمهنة

إن بيئة العمل هي المجتمع الذي ينتقل إليه الفرد لمزاولة مهنة أو وظيفة وقد يتكيف الفرد مع هذا الوسط أو يواجه أخفاقاً أو فشلاً في التكيف وهذا يترتب عليه تأثير إيجابي أو سلبي على نفسية الفرد وعقليته

<sup>1</sup> جميلة، بن زاف وسامية عزيز . التواصل الاسري كأداة لتحقيق التكامل الاسري. ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة. 9-10 أبريل 2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص11.

<sup>2</sup>فاطمة الزهراء، خيموين. "الاسرة والجريمة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. 08، 02 (2019): ص 182.

<sup>3</sup>امين جابر، الشديفات ومنصور عبد الرحمان الرشيدى. "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الاردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الاصلاح والتأهيل". مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية. 43، 5 (2016): ص 2127، 2128.

الاجتماعية وهناك عوامل مختلفة قد تدفع الفرد إلى ممارسة الأعمال غير المناسبة نتيجة ضغط الحاجة الاقتصادية للأسرة.

إن سلوكيات الأفراد وبالذات الشباب منهم تتأثر إيجابياً أو سلبياً تبعاً لسلوكيات أصدقائهم في العمل ويفرض عليهم الصلة بأفراد لا خيار لهم في انتقائهم وخاصة إذا كانت أعمالهم هذه تفرض الاحتكاك والتعرف بأنماط كثيرة من الناس كالعمل في الأماكن العامة والمقاهي وتجارة الأرصفة والباعة المتجولون والحانات والملاهي الليلية وبالتالي الاندفاع نحو السلوك المنحرف وارتكاب الجريمة ومنها جرائم ذات العوائد والارباح المادية وغيرها.<sup>1</sup>

قد يؤدي الفشل في العمل الى سلوك طريق الجريمة، وهناك ظروف أخرى قد تؤدي بالطفل مثلاً إلى السلوك الإجرامي، ومن هذه الظروف قلة الأجر وساعات العمل الطويلة وعندما يفشل في الحصول على عمل مناسب له فان هذا قد يشعره بالقلق والظلم وعدم الاطمئنان والاستقرار، وقد يتعلم الانحراف عن طريق رفيق العمل.<sup>2</sup>

#### خامساً: ضعف التربية الدينية

ان التدين هو الطريق الصحيح لبناء الشخصية السوية المتزنة، فهو يعمل على تزويد الافراد بطاقة نفسية، بحيث ظهرت العديد من الاتجاهات النفسية في الغرب تنادي بأهمية الدين و ضرورة العودة اليه باعتباره عامل هام في تحقيق الصحة النفسية، بعد ان اصبح الفراغ الروحي يتسبب كل لحظة في الاصابة بالأمراض النفسية و انتشار الجرائم و حالات الانتحار وغيرها بشكل وبائي، و هذا راجع لضعف الوازع الديني، وكان نتيجة ذلك انتشار امراض نفسية باطنة وظاهرة بين الشباب وغيرهم من شرائح المجتمع المختلفة وارتفاع نسب الانتحار واشكال الجريمة بشكل مخيف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> امين جابر الشديفات، مرجع سابق، ص 2128.

<sup>2</sup> طارق، السيد. الانحراف الاجتماعي الاسباب والمعالجة. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2008، ص 62.

<sup>3</sup> اسماء، بوعود وحنان طالب. "التدين وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية والاجتماعية". مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية. 27 (ديسمبر، 2016): ص 144.

## المطلب الثاني: التربية البيئية

### أولاً: مفهوم التربية البيئية

يعبر مفهوم الثقافة البيئية عن اكتساب الفرد المكونات المعرفية والسلوكية من خلال تفاعله المستمر مع بيئته والتي تساهم في تشكيل السلوك الجيد الذي يجعل الفرد قادراً على نقل هذا السلوك للآخرين.<sup>1</sup>

والتربية البيئية هي اتجاه وفكر وفلسفة تهدف إلى تسليح الإنسان في شتى أرجاء العالم "بخلق بيئي" أو "ضمير بيئي" يحدد سلوكه وهو يتعامل مع البيئة في أي مجال من مجالاتها.<sup>2</sup>

وتعرف ايضاً بأنها عبارة عن برنامج تعليمي يهدف إلى توضيح علاقة الإنسان وتفاعله مع بيئته الطبيعية وما بها من موارد لتحقيق اكتساب التلاميذ خبرات تعليمية متنوعة.<sup>3</sup>

وهي نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته البيو فيزيائية، كما أنها تعني التمرس على اتخاذ القرارات ووضع قانون للسلوك بشأن المسائل المتعلقة بنوعية البيئة.<sup>4</sup>

### ثانياً: أهمية التربية البيئية

لقد مرت علاقة الإنسان بالبيئة بمراحل تطور تعكس ظهور المشكلات البيئية وتعهدها، حيث لبت البيئة كل حاجات الإنسان، بينما أدى النمو السكاني المتزايد وسعي الإنسان لإشباع حاجاته إلى إحداث ضغطاً متزايداً على كل النواحي البيئية بصورة مباشرة وغير مباشرة، من خلال إنتاج كميات هائلة من الملوثات التي فاقت قدرة الطبيعة على التخلص منها، وقد أكد العديد من علماء البيئة على أن التطور

<sup>1</sup> محمد مهدي، بن عيسى. "ثقافة المؤسسة". أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 2، 2005، ص 65.

<sup>2</sup> رشيد، الحمد ومحمد سعيد صبارني. البيئة ومشكلاتها. الكويت: عالم المعرفة، 1979، ص 194.

<sup>3</sup> احمد ابراهيم، شلبي واحمد حسين اللقاني. البيئة والمناهج المدرسية. مصر: مركز الكتاب للنشر، 1996، ص 70.

<sup>4</sup> الطيب، مجيدي. "مدى إلمام مقرر الجغرافيا والتربية الاسلامية الموجهين لتلاميذ السنة الاولى من التعليم الثانوي

بأهداف التربية البيئية". مجلة انسة للبحوث والدراسات. 7، 2 (ديسمبر، 2016): ص 166.

التكنولوجي وسوء توجيهه أدى إلى الاستغلال السيء للموارد الطبيعية مما أدى بالتالي إلى حدوث العديد من المشاكل البيئية.<sup>1</sup>

ومن هنا برزت أهمية التربية البيئية والوعي البيئي لمواجهة الأخطار التي تنتج في الأساس عن الإنسان وممارسته الخاطئة، وتأتي أهمية التربية البيئية نتيجة للأمور التالية:

- النمو السكاني المتزايد وغير المنظم وسعيهم لتوفير الغذاء مما شكل ضغطاً كبيراً على البيئة، مع بقاء الموارد الغذائية محدودة.
- التصحر وزيادة المساحات الزراعية المتحولة إلى أراضي قاحلة، بحيث أن هناك مساحات واسعة من الأراضي الزراعية تتحول سنوياً إلى أراضي قاحلة.
- تجريد الجبال والتلال من الأشجار التي يتم استخدامها في صناعة الورق والصناعات الأخرى، مما أدى إلى حدوث الانجرافات في التربة، وزيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء، أضف إلى ذلك الزحف البشري باتجاه هذه المناطق.
- انقراض الحيوانات والنباتات البرية نتيجة للصيد غير المنظم والرعي الجائر، نتيجة الزحف البشري مما أدى إلى اختفاء العديد من الكائنات البرية.
- التلوث الكبير الذي يحدث في الأنهار والبحار والمحيطات نتيجة لاستخدام هذه المناطق كأماكن للتخلص من المياه العادمة، والصناعية، والنووية، ونتيجة لتسرب النفط من الناقلات العملاقة والتي يمكن اعتبارها قنابل بيئية تسير في المحيطات.
- الاستخدام غير المنظم للمبيدات الحشرية لمكافحة الآفات، مما أدى إلى القضاء على العديد من الكائنات الحية المفيدة في الزراعة التي تؤدي إلى إيجاد توازن بيئي.
- الهجرة من الريف إلى المدن وما سبته من اكتظاظ سكاني في هذه المناطق وزيادة المشكلات الاجتماعية والصحية فيها، حيث أصبحت هذه المدن عبارة عن مناطق ملوثة تشكل خطورة على حياة الإنسان.

<sup>1</sup> عادل مشعان، ربيع واحمد محمد ربيع وهادي مشعان ربيع. التربية البيئية. ط1. الاردن: دار عالم الثقافة، 2007، ص 112-113.

- زيادة عدد المصانع، وزيادة عدد السيارات التي تنفث الأدخنة والمواد المسببة للتلوث، ولاسيما القديمة منها المتواجدة في مناطق قريبة من الأماكن السكنية.<sup>1</sup>

كل هذه الأسباب السالفة الذكر شكلت عوامل تدفع بضرورة الاهتمام بالتربية البيئية وإعطائها مكانة خاصة في أي نظام تربوي، طالما أن مهمة التربية بالدرجة الأولى هي المحافظة على الفرد الإنساني من كل العوامل التي يمكن أن تؤثر في نموه من كافة النواحي، ولاسيما الجسمية منها والصحية، بل وكذلك العمل على تنميته وإعداده بأفضل شكل ممكن.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: المستوى المعيشي والاقتصادي للأفراد وعلاقته بارتكاب الجرائم

### المطلب الأول: الفقر والبطالة وتأثيرها على ارتكاب الجرائم

#### أولاً: الفقر

الفقر في كل المجتمعات تحدده مؤشرات متعددة منها الدخل المالي ونوعية المسكن والمرافق وامكانية المشاركة في المؤسسات المختصة بالثقافة الكبرى، ولا يعتبر الفقر ظاهرة اقتصادية فحسب بل له بعد نفسي يتمثل في تصور الشخص في المجتمع ولحظوظه في تحسين حالته المادية مما يجعل بعض الافراد المنتمين الى الفئات التي تجاوزت عتبة الفقر والتي جعلت من الفئات العليا نموذجا مرجعيا يقلدونه. حيث يرى بعض الباحثين ان العلاقة بين الفقر والجريمة هي علاقة سببية مباشرة اذ ان واقع الفقر الذي يعيشه الفرد يدفعه الى البحث عن تلبية حاجاته الأساسية بصفة غير قانونية ويكون سلوكه أنداك اجراميا.<sup>3</sup> فعلى الرغم من ان انخفاض المكانة الاقتصادية بين المجرمين قد يكون عاملا لجرائم السرقة او الجرائم التي ترتكب ضد

<sup>1</sup> قادر، محسن محمد امين. "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي". رسالة ماجستير. الاكاديمية العربية في الدنمارك. 2009، ص26

<sup>2</sup> لحبيب، بن عربية. "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي الثقافي". اطروحة دكتوراه. جامعة وهران. الجزائر، 2019، ص 64.

<sup>3</sup> عبد القادر، الزغل. مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1986، ص 12، 14.



الممتلكات، فإن المشكوك فيه ان يكون الفقر والبطالة سببا هاما ومباشر للجريمة فقد وجد ان نسبة كبيرة من الاشخاص العاطلين او الفقراء يتجهون صوب الجريمة كحل لمشاكلهم الاقتصادية.<sup>1</sup>

### ثانيا: البطالة

أكدت العديد من الدراسات التطبيقية على احتواء البطالة لبذور الجريمة لأنها تتطوي على المظاهر الانحرافية التالية:

- عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها زمانيا ومكانيا.
- تحلل أساليب الرقابة وموانع الجريمة الذاتية داخل العاطل عن العمل.
- تركيز عوامل الضياع وعدم التأكد وعدم الاستقرار، ومن ثم طغيان شعور خيبة الأمل والإحباط بالنسبة للعامل.
- ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمه السائدة نتيجة شعوره بالوحدة والعزلة والنبذ.

حيث يجد العاطل عن العمل نفسه في عزلة اجتماعية شديدة، وعدم القدرة على التجاوب مع أنماط السلوك المتوقعة منه من طرف المجتمع، وتزداد العزلة الاجتماعية تعقيداً مع وقوع العاطل عن العمل ضحية الأنومي، فيسعى للبحث عن بدائل جديدة لانتمائه الاجتماعي وغالباً ما يصادف أقران منحرفين يشكلون بالنسبة له مجتمع بديلاً.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: ارتفاع تكاليف المعيشة وتغير الأسعار وأثرها على الجرائم

يقصد بتقلبات وتغير الأسعار هو عدم ثباتها واستقرارها، فهي ترتفع وتنخفض دون ثبات، وهذا التغير له تأثير على الجريمة في الحالتين ارتفاعاً وانخفاضاً، فارتفاع أسعار السلع الغذائية غالباً ما يصحبه زيادة نسبة ارتكاب بعض الجرائم، وأشارت الإحصائيات الجنائية في العديد من الدول وفي مقدمتها فرنسا وإنجلترا وألمانيا إلى أن ارتفاع أسعار والمحاصيل الأساسية يترتب عليه زيادة نسبة الجرائم.

<sup>1</sup> عبد الرحمان، العيسوي. موسوعة علم النفس الحديث. ط1. م10، دار الراتب الجامعية، 2002، ص 52

<sup>2</sup> عبد الله سالم، الدراوشة. "إثر البطالة على السلوك الجرمي في المجتمع الاردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الامن العام". المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية. 07، 02 (2014): ص 189.

إذ إن ارتفاع تكاليف المعيشة في كثير من بلدان العالم ودون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخول الأفراد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم وانتشار الفوضى في المجتمع، كما إن إتباع سياسات نقدية أو مالية غير عادلة أو غير متزنة يؤدي إلى ارتكاب الجرائم الاقتصادية، فالتضخم وانخفاض الدخل الحقيقية وعدم كفايتها لتحقيق المطالب الأساسية، وتدهور القوة الشرائية للنقد وانعدام دورها في تسوية المدفوعات الآجلة، وتأثير ذلك على المعاملات والديون، وعلى أصحاب الدخل الثابتة مما يدفعهم إلى الجريمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: السكن العشوائي والدخل الفردي تأثيره على ارتكاب الجرائم

تمثل مشكلة السكن العشوائي في الوطن العربي عائقاً كبيراً في وجه التنمية، ومسبباً رئيسياً للمشاكل والتوترات الاجتماعية التي تؤدي إلى تزايد ظاهرة الجريمة بأنماطها المختلفة، فغالبية السكان الحضريين في الدول العربية ليس لديهم بديل غير أن يبني أو يشتري أو يستأجر سكناً غير قانوني، وفي ظل عدم اعتراف الحكومات العربية بهذه الشرائح السكانية، فإن هذه الفئات تعاني من ضعف الخدمات الأساسية كالكهرباء والصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب والطهي.<sup>2</sup> وهذا ما يدفعهم إلى تبني وسائل غير مرغوبة فيها من طرف المجتمع من أجل إشباع رغباتهم المادية .

إن سوء الأحوال المادية في المجتمع وتدنّي المستوى المعيشي يؤدي إلى عجز الفرد عن تأمين احتياجاته، سيقود إلى ارتكاب الجريمة لتحسين المستوى المعيشي ، وتصبح في نظره الجرائم أبرز حل لتحسين الوضع الاقتصادي.<sup>3</sup>

## خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يمكننا أن نلخص أهمية المبحث الأول في الدور والمساهمة الكبيرة للتربية البيئية في فهمنا الصحيح للبيئة وعناصرها، وهذا عندما تكون مندرجة في المناهج والمقررات

<sup>1</sup> هاني محمد، السيد علي وخالد عيد عبد المنعم عبد الفتاح، "أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على جرائم الاحداث دراسة تطبيقية على مصر". المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية. 35، 4 (2021): ص ص 277- 287.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 279.

<sup>3</sup> ناجية، مصطفى عمارة. "الحرب وعلاقتها بالجريمة دراسة وصفية نظرية لواقع المجتمع الليبي". مجلة رواق الحكمة. 07 (يونيو، 2020): ص 180.

الدراسية، خاصة انها ليست موجهة لفئة من الناس فقط بل لجميع افراد المجتمع باختلاف اعمارهم، فهي عملية مستمرة تتحقق بالتآزر مع عوامل اجتماعية اخرى لإنجاح الانماء الاجتماعي، وهذه الاخيرة تم التطرق اليها في المبحث الثاني ويمكننا ان نلخصها في اثر الوسط الاجتماعي في ارتكاب الجريمة، والذي بدوره يؤثر في تكوين شخصية الفرد واتجاهه وسلوكه من مستوى معيشي، أسرة، مدرسة، العلاقات الاجتماعية، والتي وان تفاعلت بشكل سلبي فقد تخلق جو ملائم لارتكاب الجريمة وذلك بتوجيه تصرفات افرادها بطريقة مباشرة او غير مباشرة للانحراف.

وبما أنه لا توجد دراسات ميدانية سوسيولوجية تثبت تأثير الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد على ارتكاب الجرائم البيئية، فإننا سنحاول من خلال الدراسة الميدانية إثبات تأثيرها من وجهة نظر القاطنين في المناطق المعرضة لهذا النوع من الجرائم.

## الفصل الخامس:

### عرض وتحليل ومناقشة البيانات.

## خطة الفصل

المبحث الأول: خصائص أفراد العينة

المبحث الثاني: تحليل البيانات المتعلقة بضعف آليات الضبط الاجتماعي القانونية وعلاقته الجرائم البيئية.

المبحث الثالث: تحليل البيانات المتعلقة بالرغبة في تحسين المستوى المعيشي وعلاقته بارتكاب الجرائم البيئية.

المبحث الرابع: النتائج العامة للدراسة

## المبحث الأول: خصائص أفراد العينة

### الجدول رقم 01: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكر	45	75
انثى	15	25
المجموع	60	100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 01 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب الجنس أن أغلبية أفراد العينة من الذكور بنسبة 75%، مقابل الاناث بنسبة 25%.

ويتبين لنا مما سبق أن العينة ممثلة، إذ يمكن من خلاله الوصول لأهداف الدراسة المتمثل في معرفة العوامل السوسيوولوجية المؤدية لارتكاب الجرائم البيئية من وجهة نظر المبحوثين باعتبار أن الذكور الممثلين لأكبر فئة هم أكثر تواجدا في الأماكن التي تنتشر فيها الجرائم (الغابات، مساحات الخضراء، البناء في الأملاك الغابية ...) ويتميزون بشبكة علاقات واسعة ومتعددة مع اشخاص بما فيهم الممارسين لهذه النشاطات والملاحظين لها، كما أنهم يختلطون بهم.

### الجدول رقم 02: يمثل توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	التكرار	النسبة %
[ اقل من 20 سنة]	5	8,3
[20 الى 30 سنة]	23	38,3
[30 الى 40 سنة]	15	25
[40 الى 50 سنة]	13	21,7
[50 سنة وأكثر]	4	6,7
المجموع	60	100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 02 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب السن أن أغلبية أفراد العينة ينتمون الى الفئة العمرية [20 الى 30 سنة] بنسبة 38.3%، تليها الفئة العمرية [30 الى 40 سنة] بنسبة 25% سنهم من 30 الى 40 سنة، تليها نسبة 21.7% سنهم من 40 الى 50 سنة، تليها نسبة 8.3% لمن يبلغ أقل من 20 سنة و 6.7% يبلغون 50 سنة او أكثر.

ويتبين لنا مما سبق ان العينة من الناحية العمرية ممثلة، إذ تسمح لنا بمعرفة العوامل السوسيوولوجية (الضبط الاجتماعي، المستوى المعيشي) المؤدية الى ارتكاب الجرائم من وجهة نظر المبحوثين من مختلف الشرائح العمرية. كما قد يساعدنا ذلك في التنبؤ باحتمالية انخراطهم مستقبلا في ممارسة هذه النشاطات تحت أي ضغوط بما فيها السعي لتحسين المستوى المعيشي.

**الجدول رقم 03: يمثل توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي**

النسبة %	التكرار	المستوى التعليمي
11,7	7	ابتدائي
5	3	متوسط
35	21	ثانوي
48,3	29	جامعي
100	60	المجموع

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 03 الممثل لتوزيع افراد العينة حسب المستوى التعليمي أن أغلب افراد العينة مستواهم التعليمي جامعي بنسبة 48.3%، تليها تعليم ثانوي بنسبة 35%، تليها تعليم ابتدائي بنسبة 11.7%، وتعليم متوسط بنسبة 5%.

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة المستوى التعليمي الجامعي يمكن ربطها بنتائج الجدول رقم 02 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب الفئة العمرية التي أغلبها من الشباب [20 الى 30 سنة] فالمجتمع الجزائري عرف في السنوات الأخيرة تحسن في المستوى التعليمي لدى الشباب من الجنسين.

**الجدول رقم 04: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الحالة العائلية**

النسبة %	التكرار	الحالة الاجتماعية
45	27	أعزب
55	33	متزوج
100	60	المجموع

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 04 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب الحالة العائلية أن أغلب أفراد العينة من المتزوجين بنسبة 55%، مقابل العازبين بنسبة 45%.

ويتبين لنا مما سبق ان العينة من ناحية الحالة العائلية ممثلة، إذ تسمح لنا بمعرفة العوامل السوسولوجية (الضبط الاجتماعي، المستوى المعيشي) المؤدية الى ارتكاب الجرائم من وجهة نظر المبحوثين من مختلف الفئات حسب حالتهم العائلية. كما قد يساعدنا ذلك في التنبؤ كذلك باحتمالية انخراطهم مستقبلا في ممارسة هذه النشاطات تحت أي ضغوطات مسؤوليات الاسرة والرغبة تحسين المكانة الاجتماعية بما يتوافق مع توقعات الآخرين.

**الجدول رقم 05: يمثل توزيع أفراد العينة المتزوجين حسب عدد الأبناء**

النسبة %	التكرار	المتغير
15.2	5	لا يملك أطفال
12.1	4	طفل واحد
27.3	9	طفلين
45.5	15	3 اطفال و اكثر
100	33	المجموع

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول رقم 05 الممثل لتوزيع أفراد العينة المتزوجين حسب عدد الأبناء أن غالبية أفراد العينة المتزوجون يملكون 3 أبناء أو أكثر بنسبة 45.5%، تليها من يملكون طفلين بنسبة 27.3%، تليها من لا يملكون أطفال بنسبة 12.1%، ومن يملكون طفل واحد بنسبة 12.1%.

ويتبين لنا مما سبق ان العينة من ناحية عدد الأبناء لدى المتزوجين أغلبهم يتجاوز 3 فأكثر وهي كبيرة نسبيا بإضافة باقي أفراد الاسرة من الزوجين، وهذا يسمح لنا بمعرفة العوامل السوسولوجية (الضبط الاجتماعي، المستوى المعيشي) المؤدية الى ارتكاب الجرائم من وجهة نظر المبحوثين المتزوجين والذين



لديهم مسؤولية اعادة اسر كبيرة نسبيا وبالتالي فهم أكثر إدراكا وملاحظة للنشاطات التي قد تكون مربحة في المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

الجدول رقم 06: يمثل توزيع أفراد العينة المتزوجون حسب اعالتهم لأفراد آخرين خارج الاسرة.

المتغير	التكرار	النسبة %
لا يعيل افراد اخرين	26	78.8
فرد واحد	5	15.2
فردين	2	6.1
المجموع	33	100

نلاحظ من معطيات الجدول رقم 06 الممثل لتوزيع أفراد العينة المتزوجين حسب إعالتهم لأفراد آخرين خارج الأسرة أن أغلبية أفراد العينة لا يعيلون أفراد آخرين بنسبة 78.8% تليها من يعيلون فرد واحد بنسبة 15.2% تليها من يعيلون فردين بنسبة 6.1%.

ويتبين لنا مما سبق ان النسبة لا بأس بها 21.3% (من يعيل فرد الى فردين) يتحملون أعباء إضافية في الانفاق مما قد يساعدنا من معرفة توجهاتهم نحو ممارسة النشاطات الاجرامية في البيئة التي يعيشون فيها.

الجدول رقم 07: يمثل توزيع العينة حسب المهنة

المهنة	التكرار	النسبة %
طالب	9	15
بطل	21	35
عامل حر	8	13,3
عامل في القطاع الخاص	8	13,3
موظف حكومي	14	23,3
المجموع	60	100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 07 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب المهنة علاه أن أغلبية أفراد العينة بطالين بنسبة 35%، تليها موظف حكومي بنسبة 23,3%، تليها الطلاب بنسبة 15 %، تليها عامل حر وعامل في القطاع الخاص بنسبة 13,3%

هذا التنوع في الوضعية المهنية يساعدنا على رصد وجهة نظر وتوجهات الأفراد نحو هذه الجرائم ومدى احتمالية ارتكابها.

**الجدول رقم 08: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الدخل الفردي**

المتغير	التكرار	النسبة %
دخل ضعيف	30	50
دخل متوسط	16	26,7
دخل جيد	14	23,3
المجموع	60	100

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول رقم 08 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب الدخل الفردي أن أغلبية أفراد العينة ذو دخل ضعيف بنسبة 50%، تليها متوسطي الدخل بنسبة 26.7%، تليها من دخلهم جيد بنسبة 23.3%.

**الجدول رقم 09: يمثل توزيع أفراد العينة حسب منطقة السكن**

المتغير	التكرار	النسبة %
شبه حضري	11	18,3
ريفي	49	81,7
المجموع	60	100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 09 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب منطقة السكن أن أغلبية أفراد العينة منطقة سكنهم ريفي بنسبة 81.7%، تليها من منطقة سكنهم شبه حضري بنسبة 18.3%.

ويتبين لنا ان عينة الدراسة ممثلة وتخدم اهداف الدراسة والمتمثلة في معرفة العوامل السوسولوجية المؤدية لارتكاب الجرائم البيئية لدى عينة الافراد القاطنين في مجال مكاني يتميز بوجود غابات، مساحات خضراء وتنوع الثروة الحيوانية التي ترتكب فيها جرائم الحرث والزرع والبناء والصيد وقطع الأشجار وتعرية الأراضي. ويتمثل المجال المكاني لإقامة أفراد العينة في بلدية حمام كسانة وأولاد راشد ولا يمكن لأحد أن يعطينا العوامل الحقيقية أفضل من القاطنين بهذه المناطق والذين يلاحظون هذه الأنشطة بشكل يومي ويختلطون بمن يمارسها.

الجدول رقم 10: يمثل توزيع العينة حسب نوع السكن

المتغير	التكرار	النسبة %
فيلا	9	15
شقة	25	41,7
تقليدي	23	38,3
قصديري	3	5
المجموع	60	100

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول رقم 10 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب نوع السكن أن أغلبية أفراد العينة نوع مسكنهم شقة بنسبة 41.7%، تليها من نوع مسكنهم تقليدي بنسبة 38.3%، تليها من نوع مسكنهم فيلا بنسبة 15%، تليها من نوع مسكنهم قصديري بنسبة 5%.

وعليه فإن 85% من أفراد العينة يقطنون سواء في شقة، مسكن تقليدي أو مسكن قصديري وبالتالي هذا يسمح لنا بقياس مدى تأثير ذلك على رغبة الافراد في تحسين المستوى المعيشي.

الجدول رقم 11: يمثل أكثر الجرائم البيئية انتشارا حسب أفراد العينة

الجرائم البيئية	التكرار	النسبة %
الحرث والزرع في الاراضي الغابية بدون رخصة	55	25.7
قطع الاشجار وتعرية الاراضي بدون رخصة	57	26.6
البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها بدون رخصة	52	24.3
الصيد العشوائي	50	23.4
المجموع	214*	100

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 11 الممثل لأكثر الجرائم البيئية انتشارا أن قطع الاشجار وتعرية الاراضي الغابية بدون رخصة الأكثر انتشارا حسب افراد العينة بنسبة 26.6%، تليها الحرث والزرع في الأراضي الغابية بدون رخصة بنسبة 25.7%، يليها البناء في الأراضي الغابية او بالقرب منها بنسبة 24.3%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 23.4%.

ويتبين لنا من خلال نتائج الجدول أنها تتوافق والاحصائيات الرسمية المتحصل عليها من مديرية حماية الغابات (من 2017 الى 2021) ومنه نستنتج أن أفراد العينة مدركين لطبيعة الجرائم المنتشرة في البيئة

\* نظرا لتعدد اجابات المبحوثين

التي يقطنون فيها وكذا توزيعها، ومنه يمكن الحكم على مصداقية البيانات التي يتم الادلاء بها فيما يتعلق بالعوامل المؤدية الى ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فالوعي بطبيعة الجرائم ونوعها يرتبط حتميا بالوعي بطبيعة العوامل المؤدية اليها وهم الأقرب للممارسين لها.

الجدول رقم 12: يمثل توزيع افراد العينة حسب رأيهم في وجود عقوبات تجرم النشاطات السابقة.

النسبة %	التكرار	
93.3	56	يعاقب عليها القانون
6.7	4	لا يعاقب عليها
100	60	المجموع

نلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم 12 الممثل لتوزيع أفراد العينة حسب رأيهم في وجود عقوبات تجرم النشاطات السابقة أن أغلب أفراد العينة مدركون لوجود عقوبات بنسبة 93.3%، مقابل من يرون أنه لا يعاقب عليها القانون بنسبة 6.7%.

وبتبيين لنا من خلال هذا التوزيع أن أغلب الافراد مدركون لوجود عقوبات تجرم النشاطات الممارسة ضد البيئة المتمثلة في الحرث والزرع في الأراضي الغابية والبناء في الأملاك الغابية، قطع الأشجار وتعرية الأراضي والصيد العشوائي.

**المبحث الثاني:** عرض وتحليل البيانات المتعلقة بآليات الضبط الاجتماعي القانونية وعلاقتها بارتكاب الجرائم البيئية.

**جدول رقم 13:** يمثل تأثير فعالية العقوبة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين.

المجموع	الصيد العشوائي	البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بدون رخصة	قطع الاشجار وتعرية الاراضي بدون رخصة	الحرق والزرع في الاراضي الغابية بدون رخصة	الجرائم التي تؤدي اليها مؤشرات فاعلية العقوبة	
					ك	وجود عقوبات مع عدم تطبيقها
141	33	36	35	37	ك	وجود عقوبات مع عدم تطبيقها
100%	%23.4	%25.5	%24.8	%26.2	%	
57	14	13	15	15	ك	العقوبات غير رادعة
100%	%24.6	%22.8	%26.3	%26.3	%	
198	47	49	50	52	ك	المجموع
100%	23,7%	24,7%	25,3%	26,3%	%	

نلاحظ من خلال الجدول رقم 13 الممثل لتأثير فعالية العقوبة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين، أن تأثير وجود العقوبات مع عدم تطبيقها على الجرائم البيئية جاءت على النحو التالي: الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 26.2%، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 25.5%، يليها قطع الأشجار وتعرية الأراضي بنسبة 24.8%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 23.4%.

بينما تأثير العقوبات غير رادعة على الجرائم البيئية على النحو التالي: الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 26.3%، ويليه بنفس النسبة قطع الأشجار وتعرية الأراضي، يليها الصيد العشوائي بنسبة 24.6%، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 22.8%.

ومنه نستنتج حسب وجهة نظر المبحوثين ان وجود عقوبات مع عدم تطبيقها هو عامل أساسي يدفع بالأفراد لارتكاب الجرائم البيئية مهما كان نوعها وبنفس الدرجة سواء تلك التي تعتدي على المساحات الخضراء المتمثلة في الزرع والحرق في الأراضي الغابية، قطع الأشجار وتعرية الأراضي الغابية، البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها، أو تلك التي تستهدف الثروة الحيوانية مثل الصيد العشوائي.

في حين أن العامل الأقل تأثيرا هو وجود عقوبات لكنها غير رادعة في كل الجرائم السابقة بنفس الدرجة، فحسب نظرية البنائية الوظيفية أن الخلل يتمثل في ضعف تطبيق هذه الآليات المتمثلة في العقوبات وهو ما يؤدي الى ارتكاب الافراد الجرائم الماسة بالبيئة.

جدول رقم 14: يمثل تأثير الرقابة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين.

المجموع	الصيد العشوائي	البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها بدون رخصة	قطع الاشجار وتعرية الاراضي بدون رخصة	الحرق والزرع في الاراضي الغابية بدون رخصة	الجرائم التي يؤدي اليها	
					مؤشرات الرقابة	
168	38	41	46	43	ك	نقص الرقابة القانونية
100%	%22.6	%24.4	%27.4	%25.6	%	
135	30	32	35	38	ك	نقص العاملين المكلفين بتطبيق القانون
100%	%22.2	%23.7	%25.9	%28.1	%	
303	68	73	81	81	ك	المجموع
100%	22,4%	24,1%	26,7%	26,7%	%	

نلاحظ من خلال الجدول رقم 14 الممثل لتأثير الرقابة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين، ان تأثير نقص الرقابة القانونية على الجرائم البيئية على جاء النحو التالي: قطع الأشجار وتعرية الأراضي بنسبة 27.4%، الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 25.6%، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 24.4%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 22.6%.

بينما تأثير العقوبات غير رادعة على الجرائم البيئية على النحو التالي: الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 28.1%، يليه قطع الأشجار وتعرية الأراضي بنسبة 25.9%، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 23.7%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 22.2%.

ومنه نستنتج حسب وجهة نظر المبحوثين ان نقص الرقابة القانونية هو عامل أساسي يدفع بالأفراد لارتكاب الجرائم البيئية مهما كان نوعها وبنفس الدرجة سواء تلك التي تعتدي على المساحات الخضراء المتمثلة في الزرع والحرق في الأراضي الغابية، قطع الأشجار وتعرية الأراضي الغابية، البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها، أو تلك التي تستهدف الثروة الحيوانية مثل الصيد العشوائي، في حين أن العامل الأقل تأثيرا هو نقص العاملين المكلفين بتطبيق القانون في كل الجرائم السابقة بنفس الدرجة.

يتبين لنا حسب النظرية البنائية الوظيفية أن أي خلل في الرقابة القانونية يؤدي إلى ارتكاب الجرائم البيئية حيث أن غياب وسائل الرقابة مثل كاميرات المراقبة أجهزة الإنذار، لافقات التي تمنع ممارسة نشاط معين

في المناطق الغابية... الخ، ونقص العاملين المكلفين بتطبيق القانون (حراس الغابات، الدرك الوطني) مقابل كبر مساحة الغابات المهددة بهذه الاعتداءات يؤدي الى عدم تفعيل دور الرقابة القانونية وبالتالي يمكن القول أن عامل الرقابة له دور في ضبط سلوك الافراد نحو الالتزام باللوائح والقوانين التي تتضمن حماية البيئة الغابية وأن غيابها يؤدي الى ارتكاب الافراد لهذه الجرائم.

**المبحث الثاني:** عرض وتحليل البيانات المتعلقة بالرغبة في تحسين مستوى المعيشي وعلاقته بارتكاب الجرائم البيئية.

**جدول رقم 15:** يبين تأثير التكلفة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين.

المجموع	الصيد العشوائي	البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها بدون رخصة	قطع الاشجار وتعرية الاراضي بدون رخصة	الحرق والزرع في الاراضي الغابية بدون رخصة	الجرائم التي تؤدي إليها	
					مؤشرات التكلفة	
132	31	32	36	33	ك	نشاط غير مكلف
100%	%23.5	%24.2	%27.2	%25	%	
182	44	43	47	48	ك	نشاط مربح
100%	%24.2	%23.6	%25.8	%26.4	%	
314	75	75	83	81	ك	المجموع
100%	23, 9%	23,9%	26,4%	25,8%	%	

نلاحظ من خلال الجدول رقم 15 الممثل لتأثير التكلفة على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين، أن تأثير نشاط مربح على ارتكاب الجرائم البيئية جاء على النحو التالي: الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 26%، يليها قطع الأشجار وتعرية الأراضي بنسبة 25.8%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 24.2%، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 23.6%.

في حين تأثير نشاط غير مكلف على الجرائم البيئية على النحو التالي: قطع الأشجار وتعرية الأراضي بنسبة 27.2%، يليه الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 25%، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 24.2%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 23.5%.

ومنه نستنتج حسب وجهة نظر المبحوثين ان نشاط مربح هو العامل الأساسي الذي يدفع بالأفراد لارتكاب الجرائم البيئية مهما كان نوعها وبنفس الدرجة سواء تلك التي تعتدي على المساحات الخضراء المتمثلة في الزرع والحرق في الأراضي الغابية، قطع الأشجار وتعرية الأراضي الغابية، البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها، أو تلك التي تستهدف الثروة الحيوانية مثل الصيد العشوائي، في حين أن العامل الأقل تأثيرا هو نشاط مكلف في كل الجرائم السابقة بنفس الدرجة.



يتبين من خلال القراءة الإحصائية أعلاه أن مؤشرات التكلفة والتي هي كون النشاطات غير مكلفة ومريحة انها تؤدي إلى ارتكاب الجرائم البيئية، حيث يعتبر تحقيق الاشباع من خصائص الطبيعة البشرية ولهذا يهتم السلوك الإنساني بتحقيق مصلحته الذاتية وهي تحقيق الفوائد والأرباح من خلال ممارسته لهاته النشاطات.

**جدول رقم 16: يبين تأثير الخصائص الاخرى على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين.**

المجموع	الصيد العشوائي	البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها بدون رخصة	قطع الاشجار وتعرية الاراضي بدون رخصة	الحرق والزرع في الاراضي الغابية بدون رخصة	الجرائم التي تؤدي اليها	
					خصائص النشاط	
114	26	28	30	30	ك	نشاط لا يحتاج الى مجهود كبير
100%	%22.8	%24.5	%26.3	%26.3	%	
170	40	40	44	46	ك	نشاط لا يخضع الى ضرائب
100%	%23.5	%23.5	%25.8	%27	%	
284	66	68	74	76	ك	المجموع
100%	23,2%	23,9%	26,1%	26,8%	%	

نلاحظ من خلال الجدول رقم 16 الممثل لتأثير الخصائص الاخرى على ارتكاب الجرائم البيئية حسب رأي المبحوثين، أن تأثير نشاط لا يخضع الى ضرائب على ارتكاب الجرائم البيئية على النحو التالي: الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 27%، يليه قطع الأشجار وتعرية الأراضي بنسبة 25.8%، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 23.5%، ويليه بنفس النسبة الصيد العشوائي.

في حين تأثير نشاط لا يحتاج الى مجهود على الجرائم البيئية على النحو التالي: الحرق والزرع في الأراضي الغابية بنسبة 26.3%، يليها بنفس النسبة قطع الأشجار وتعرية الأراضي، يليها البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها بنسبة 24.5%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 22.8%.

ومنه نستنتج حسب وجهة نظر المبحوثين ان نشاط لا يخضع الى ضرائب هو العامل الأساسي الذي يدفع بالأفراد لارتكاب الجرائم البيئية مهما كان نوعها وب نفس الدرجة سواء تلك التي تعتدي على المساحات الخضراء المتمثلة في الزرع والحرق في الأراضي الغابية، قطع الأشجار وتعرية الأراضي الغابية، البناء في الأملاك الغابية او بالقرب منها، أو تلك التي تستهدف الثروة الحيوانية مثل الصيد العشوائي، في حين أن العامل الأقل تأثيرا هو نشاط لا يحتاج الى مجهود في كل الجرائم السابقة بنفس الدرجة.

يتبين من خلال القراءة السوسيولوجية ان عدم خضوع تلك النشاطات للضرائب وكونها لا تحتاج مجهود كبير هو الدافع وراء ارتكاب الأفراد لها وذلك لان الفرد يبحث عن مصادر للربح تكون اقل تكلفة ولا تخضع لأية ضرائب اذن تكون الارباح منها أكبر، ولو كان ذلك عن طريق الانحراف، فعدم توفر الوسائل أمام الافراد بصورة عادلة يجعلهم يبتكرون طرق ووسائل جديدة بغية تحسين المستوى المعيشي ولو كانت تلك الطرق غير قانونية (أي مجرمة).

### المبحث الخامس: النتائج العامة للدراسة

من خلال تحليل بيانات الجداول إحصائيا ونظريا وفق المقاربة السوسيولوجية تم التوصل للنتائج التالية:

**أولا: النتائج المتعلقة بضعف آليات الضبط الاجتماعي القانونية وعلاقتها بارتكاب الجرائم البيئية.**

- كشفت الدراسة أن أكثر الجرائم البيئية انتشارا هي جريمة قطع الاشجار وتعرية الاراضي الغابية بدون رخصة بنسبة 26.6%، تليها الحرث والزرع في الأراضي الغابية بدون رخصة بنسبة 25.7%، يليها البناء في الأراضي الغابية او بالقرب منها بنسبة 24.3%، يليها الصيد العشوائي بنسبة 23.4%، وهذا ما أكدته الاحصائيات المقدمة من طرف مديرية حمايات الغابات.
- كما كشفت أيضا أن اغلب أفراد العينة لديهم إدراك ووعي بالنشاطات التي تسبب أضرارا للبيئة ويجرمها القانون.
- توصلت الدراسة إلى أن وجود عقوبات مع عدم تطبيقها عامل يؤدي إلى ارتكاب الجرائم البيئية.
- توصلت الدراسة إلى أن العقوبات غير الرادعة عامل يؤدي إلى ارتكاب الجرائم البيئية.
- كشفت الدراسة الى أن تأثير وجود عقوبات مع عدم تطبيقها هو عامل أساسي يؤدي الى ارتكاب الجرائم البيئية.
- توصلت الدراسة الى أن عامل نقص الرقابة القانونية يؤدي إلى ارتكاب الجرائم البيئية.
- توصلت الدراسة الى أن عامل نقص العاملين المكلفين بتطبيق القانون يؤدي الى ارتكاب الجرائم البيئية.
- كشفت الدراسة الى أن نقص الرقابة القانونية يؤدي الى ارتكاب الجرائم البيئية.

**ثانيا: النتائج المتعلقة بالرغبة في تحسين المستوى المعيشي وعلاقتها بارتكاب الجرائم البيئية.**

- توصلت الدراسة الى أن كون الجرائم البيئية التي تم دراستها مربحة من الناحية المادية هو الدافع وراء ارتكاب الأفراد لها.
- توصلت الدراسة الى أن قلة تكلفة الجرائم البيئية التي تم دراستها هو الدافع وراء ارتكاب الافراد لها.
- كشفت الدراسة الى أن كون الجرائم البيئية التي تم دراستها مربحة يدفع إلى ارتكابها.
- توصلت الدراسة الى أن عدم خضوع الجرائم البيئية التي تم دراستها إلى الضرائب هو الدافع وراء ارتكاب الأفراد لها.
- توصلت الدراسة الى أن قلة المجهود للقيام بهذه الجرائم البيئية هو الدافع وراء ارتكاب الأفراد لها.

- كشفت الدراسة الى أن عدم خضوع الجرائم البيئية للضرائب يؤدي لارتكابها.

## خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي حاولت التطرق الى موضوع العوامل السوسيوولوجية المؤدية للجرائم البيئية، والتي توصلت الى أن ضعف آليات الضبط الاجتماعي القانونية والرغبة في تحسين المستوى المعيشي للأفراد له علاقة بارتكاب الجرائم البيئية

وفي إطار معالجتنا لهذا البحث بيّنا أهم الجرائم التي تمس بالبيئة البرية، فرغم غياب الدراسات السابقة لهذه الجرائم، إلا أننا قمنا باستنباطها عن طريق الاطلاع على مختلف المواد القانونية المجرمة لمختلف الأنشطة والسلوكيات المضرة بها، إضافة الى استنادنا لبعض الاحصائيات المقدمة من طرف مديرية حماية الغابات، واستنتجنا من خلالها أن الجرائم البيئية في تزايد مستمر من عام الى آخر، وذلك راجع لعدة أسباب منها استمرار غياب سياسية ردعية حقيقية من طرف الدولة، وأيضا تأثير تدني المستويات المعيشية التي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري ومست خاصة فئة الشباب، مما دفعهم الى البحث عن سبل أخرى لكسب الرزق مهما كانت مضرة بالبيئة.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا استخلاص أن الجرائم البيئية مشكلة اجتماعية تحتاج النظر فيها. كما يبقى لنا القول إن دراستنا ما هي إلا محاولة لتسليط الضوء على جانب من جوانب الجرائم البيئية وكشف أهم العوامل المرتبطة بها.

## قائمة المراجع

## أولاً: الكتب

- 1- أبو الغاز، ابراهيم. علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.
- 2- الألفي، عادل ماهر. الحماية الجنائية للبيئة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 3- باشا عمر، حمدي وليلى زروقي. المنازعات العقارية. الجزائر: دار هومة، 2006.
- 4- الجوهري، محمد محمود. علم اجتماع الجريمة والانحراف. عمان: دار المسيرة، 2010.
- 5- الحسن، محمد احسان. علم اجتماع الجريمة. ط1. دار وائل للنشر، 2008.
- 6- الحمد، رشيد ومحمد سعيد صبارني. البيئة ومشكلاتها. الكويت: عالم المعرفة، 1979.
- 7- الربايعة، احمد. أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة. الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريبية، 1984.
- 8- ربيع، عادل مشعان واحمد محمد ربيع وهادي مشعان ربيع. التربية البيئية. ط1. الاردن: دار عالم الثقافة، 2007.
- 9- الزغل، عبد القادر. مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1986.
- 10- سعيدان، علي. حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2008.
- 11- السمرى، عدلي محمود. علم الاجتماع الجنائي. عمان: دار المسيرة، 2009.
- 12- السيد، طارق. الانحراف الاجتماعي الاسباب والمعالجة. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2008.
- 13- شلبي، احمد ابراهيم واحمد حسين اللقاني. البيئة والمناهج المدرسية. مصر: مركز الكتاب للنشر، 1996.
- 14- طارق الصادق، عبد السلام. الضبط الاجتماعي في الاسلام. الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2009.
- 15- عبد الله، محمد عبد الله. النظرية في علم النظرية السوسيولوجية المعاصرة. القاهرة: دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2006.
- 16- علي، بدر الدين. الجريمة والمجتمع. القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

- 17- العيسوي، عبد الرحمان. موسوعة علم النفس الحديث. ط1. م10، دار الراتب الجامعية، 2002.
- 18- غانم، محمد ابراهيم. التربية البيئية مدخل لدراسة مشكلات المجتمع. ط1. الاسكندرية: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2003.
- 19- فهيمة، كريم المشهداني. التصنيع والجريمة. ط1. بغداد: المركز العراقي للمعلومات والدراسات، 2009.
- 20- فياض، حسام الدين محمود. الضبط الاجتماعي: دراسة سوسيولوجية- تحليلية. ط1. مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، 2018.
- 21- محمد عباس، منال. علم الاجتماع الجنائي. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2016.
- 22- \_\_\_\_\_. الانحراف والجريمة في عالم متغير. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2011.
- 23- مصباح، عامر. علم الاجتماع: الرواد والنظريات. الجزائر: دار الأمة، 2010.
- 24- محمد حسن، إحسان. النظريات الاجتماعية المتقدمة: دراسة تحليلية في النظريات الاجتماعية المعاصرة. عمان: دار وائل للنشر، 2015.
- 25- مشعان، ربيع عادل وهادي مشعان ربيع وأحمد محمد ربيع. التربية البيئية. ط1. الاردن: دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- 26- الملكاوي، ابتسام. جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 27- هاني خميس، أحمد عبده. سوسيولوجيا الجريمة والانحراف. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2008.

#### ثانيا: مجلات والدوريات

- 1- برقوق، عبد الرحمان وميمونة مناصرية. "الضبط الاجتماعي كوسيلة للحفاظ على البيئة في المحيط العمراني". مجلة العلوم الانسانية، 12 (نوفمبر، 2007).
- 2- بلصوار، سهيلة. "آليات الضبط الاجتماعي". مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، 28 (جوان، 2011).



- 3- بلعياضي آمنة. "دور التربية البيئية في حماية البيئة الحضرية". مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، 33 (مارس، 2018).
- 4- بوساق بن مدني، محمد. "الجزاء الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم". 12، 31 (د.س).
- 5- بوطيبة، فيصل وسميرة بن دحمان. "التعليم والجريمة مقارنة اقتصادية". المنصة الجزائرية للمجلات العلمية. 1، 8 (ديسمبر، 2012).
- 6- بوعود، اسماء وحنان طالب. "التدين وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية والاجتماعية". مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية. 27 (ديسمبر، 2016).
- 7- ثابتي، وليد. "نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النطاق العام للغابات". مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 6 (مارس، 2015).
- 8- خيموين، فاطمة الزهراء. "الاسرة والجريمة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. 08، 02 (2019).
- 9- الدراوشة، عبد الله سالم. "إثر البطالة على السلوك الجرمي في المجتمع الاردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الامن العام". المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية. 07، 02 (2014).
- 10- روبر، رولف. "الاسرة والجريمة". ترجمة محمد احمد عبد الرحمان. مركز البحوث والدراسات. 34 (اكتوبر، 1994).
- 11- زبدي، ناصر الدين. "دور التربية البيئية في تعديل سلوك الفرد الجزائري اتجاه محيطه". مجلة أبحاث نفسية وتربوية. 4 (ديسمبر، 2011).
- 12- زعيش، حنان. "السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية". مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 9 (جوان 2017).
- 13- السيد علي، هاني محمد وخالد عيد عبد المنعم عبد الفتاح. "أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على جرائم الاحداث دراسة تطبيقية على مصر". المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية. 35، 4 (2021).
- 14- الشديفات، امين جابر ومنصور عبد الرحمان الرشيد. "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الاردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الاصلاح والتأهيل". مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية. 43، 5 (2016).

- 15- كون، فتيحة و خليل عبد القادر. "دراسة تحليلية لمستوى المعيشة بالجزائر خلال فترة 2001-2018". المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، 08، 01 (2020).
- 16- مجاجي، منصور. "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي". مجلة المفكر، 5 (2010).
- 17- مجيدي، الطيب. "مدى إلمام مقرري الجغرافيا والتربية الاسلامية الموجهين لتلاميذ السنة الاولى من التعليم الثانوي بأهداف التربية البيئية". مجلة انسنه للبحوث والدراسات. 7، 2 (ديسمبر، 2016).
- 18- مصطفى عمار، ناجية. "الحرب وعلاقتها بالجريمة دراسة وصفية نظرية لواقع المجتمع الليبي". مجلة رواق الحكمة. 07 (يونيو، 2020).

#### ثالثا: الرسائل العلمية

- 1- ألبى خالد محمد، انعام. "العوامل الاجتماعية وأثرها على صحة البيئة". رسالة ماجستير. جامعة النيلين، السودان، 2018.
- 2- بايود، صبرينة. "دور المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ ثقافة بيئية للحفاظ على نظافة البيئة الحضرية". رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 2، 2015.
- 3- بن عربية، لحبيب. "مساهمة التربية البيئية والخلفية الثقافية في تفسير الوعي الثقافي". أطروحة دكتوراه. جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.
- 4- بن عيسى، محمد مهدي. "ثقافة المؤسسة". أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 2، 2005.
- 5- تونسي، صبرينة. "الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري". شهادة الماجستير. جامعة الجزائر 1، 2014.
- 6- حسونة، عبد الغني. "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة". أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر، 2013.
- 7- خنيش، سنوسي. "استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر". رسالة دكتوراه. جامعة يوسف بن خدة. الجزائر، 2005.
- 8- دباب، فراح أمال. "الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني". أطروحة دكتوراه. جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس. الجزائر، 2020.

- 9- دباب، فراح أمال. "الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني". اطروحة دكتوراه. جامعة سيدي بلعباس. الجزائر، 2020.
- 10- عارف محمد، عبد الأمير. "جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن، 2019.
- 11- عباس، محمد أمين. "الآليات القانونية لمكافحة الجرائم البيئة البرية". اطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1. 2018.
- 12- عباس، محمد أمين. "الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية". اطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 1، 2018.
- 13- عوض الرشيد، وليد عايد. "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الاردن، 2012.
- 14- قادر، محسن محمد أمين. "التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي". رسالة ماجستير. الاكاديمية العربية في الدنمارك. 2009.
- 15- محمد عارف، عبد الامير. "جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الاردن، 2019.
- 16- مروك، نصر الدين. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 1. 1997.

#### رابعاً: الأوراق العلمية

- 1- بن زاف، جميلة وسامية عزيز. التواصل الاسري كأداة لتحقيق التكامل الاسري. ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة. 9-10 أفريل 2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

#### خامساً: القوانين والمواد

- 1- القانون 84-12 المؤرخ في 17 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات. ج ر عدد 26، المؤرخة في 20 جوان 1984.
- 2- المادة 27 من قانون 12/84 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم.

- 3- المادتين 20 و 64 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 4- المادتين 62 و 63 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 5- قانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.
- 6- قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

#### سادسا: القواميس والمعاجم

- 1- دينكن، ميشيل. معجم علم الاجتماع. ترجمة احسان الحسن. بغداد: دار الرشيد للنشر، 1980.
- 2- عاطف غيث، محمد. قاموس علم الاجتماع. الاسكندرية: دار المعرفة الاجتماعية، 1989.

#### سابعا: مراجع اجنبية

- 1- Rodriguez Goyes, David. Environmental Crime in Latin America and Southern Green Criminology. UK: Oxford University Press, 2021.
- 2- Sarker, Faroque and Nigel South. "Law-Enforcement Challenges, Responses and Collaborations Concerning Environmental Crimes and Harms in Bangladesh". International Journal of Offender and Harms in Comparative Criminology, 66, IV, (November 2020).
- 3- Antonio, Vercher. « The use of Criminal law for the protection of the environment in Europe ; Council of Europe resolution (77) 28 ». Northwestern Journal of International Law and Business, 10, III (1990).

الملاحق



جامعة أكلي أمحمد أولحاج ولاية البويرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

علم اجتماع الانحراف والجريمة



## العوامل السوسيولوجية المؤدية للجرائم البيئية

دراسة ميدانية بولاية البويرة

استمارة استبيان لمذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص علم اجتماع  
الانحراف والجريمة

ملاحظة:

المعلومات والبيانات التي يتم الادلاء بها تبقى سرية ولا تستخدم إلا لغرض علمي.

الأستاذ المشرف:

د. خليفة ولدقويل

إعداد الطالبين:

نجاه تخباري

أيمن ولباني

السنة الجامعية 2022/2021.

## المحور الاول: البيانات الشخصية

### أولاً: بيانات خاصة بالأفراد

الرجاء وضع علامة (X) في الخانة المناسبة لإجاباتكم

1. الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2. السن: .....

3. المستوى التعليمي:

ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐  
أمي ☐ يقرأ ويكتب ☐ يقرأ ☐

4. الحالة العائلية:

أعزب ☐ متزوج ☐

5. في حالة متزوج كم عدد الأبناء: .....

6. هل تعيل أفراد آخرين خارج الاسرة اذكرهم: .....

7. المهنة: .....

8. الدخل الشهري: ..... دج

9. مكان السكن:

حضري ☐ شبه حضري ☐ ريفي ☐

10. نوع السكن:

فيلا ☐ شقة ☐ تقليدي ☐ قصديري ☐

## ثانيا: بيانات خاصة بالجرائم البيئية

11. من خلال ملاحظتك اليومية في محيطك هل سبق وأن شاهدت هذه النشاطات الممارسة

في البيئة الغابية؟

- ☐ • الحرث والزرع في الأراضي الغابية بدون رخصة
- ☐ • قطع الأشجار وتعرية الأراضي بدون رخصة
- ☐ • البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة
- ☐ • الصيد العشوائي
- ☐ • الرمي العشوائي للنفايات
- ..... • أخرى اذكرها:

12. من بين النشاطات السابقة هل هناك ما يعاقب عليه القانون؟

☐ لا

☐ نعم

في حالة نعم أذكرها:

.....  
.....

## المحور الثاني: بيانات خاصة بآليات الضبط الاجتماعي القانونية وعلاقتها بالجرائم البيئية

1. في رأيك هل عدم وجود عقوبات يؤدي الى ممارسة هذه السلوكيات؟

☐ لا

☐ نعم

في حالة لا وضح اجابتك: .....

2. في رأيك هل وجود عقوبات مع عدم تطبيقها يؤدي الى ممارسة هذه السلوكيات؟

☐ لا

☐ نعم

في حالة لا وضح اجابتك: .....

3. في رأيك هل نقص الرقابة القانونية يؤدي الى ممارسة هذه السلوكيات؟

☐ لا

☐ نعم



..... في حالة لا وضع اجابتك: .....

4. في رأيك هل نقص العاملين المكلفين بتطبيق القوانين يؤدي الى ممارسة هذه السلوكيات؟

☐ لا

☐ نعم

..... في حالة لا وضع اجابتك: .....

**المحور الثالث: بيانات خاصة بالرغبة في تحسين المستوى المعيشي وعلاقتها بالجرائم البيئية**

5. في رأيك هل تعتبر النشاطات السابقة غير مكلفة من الناحية المادية؟

☐ لا

☐ نعم

..... كيف ذلك؟ .....

في رأيك هل النشاطات السابقة مربحة من الناحية المادية؟

☐ لا

☐ نعم

..... كيف ذلك؟ .....

في رأيك هل النشاطات السابقة لا تحتاج ممارستها الى بذل مجهود كبير؟

☐ لا

☐ نعم

..... كيف ذلك؟ .....

في رأيك هل النشاطات السابقة لا تخضع ممارستها الى ضرائب؟

☐ لا

☐ نعم

..... كيف ذلك؟ .....

## 6,2, SITUATION CUMMULEE ARRETEE AU 31/12/2017

NATURE DES INFRACTIONS	SITUATION ARRETEE AU 31/12/2017						
	Nombre de procès verbaux dressés	Nombre de procès verbaux aboutis	Nombre de procès verbaux non- aboutis	Volume physique du préjudice	Volume financier des procès verbaux dressés (DA)	Montant des procès verbaux aboutis (DA)	Volume financier des procès verbaux non- aboutis (DA)
Coupes illicites (Sujet)	22	3	19	1 429	7103000	484000	6619000
Défrichement (Ha)	105	22	83	76	48072800	87000	47195800
Construction (M2)	21	0	21	9289	508800	0	508800
Incendies (Ha)	13	0	13	26	6295400	0	6295400
Colportage illicite (M3)	1	0	1	3	200000	0	200000
Carbonisation (Sac)	1	0	1	4	0	0	0
Labours (Ha)	194	16	178	163	57058950	169000	56889950
<b>TOTAL</b>	<b>357</b>	<b>41</b>	<b>316</b>		<b>119 238 950</b>	<b>740 000</b>	<b>117 708 950</b>

## 6,2, SITUATION CUMMULEE ARRETEE AU 31/12/2018

NATURE DES INFRACTIONS	SITUATION ARRETEE AU 31/12/2018						
	Nombre de procès verbaux dressés	Nombre de procès verbaux aboutis	Nombre de procès verbaux non- aboutis	Volume physique du préjudice	Volume financier des procès verbaux dressés (DA)	Montant des procès verbaux aboutis (DA)	Volume financier des procès verbaux non- aboutis (DA)
Coupes illicites (Sujet)	20	4	16	877	2170000,00	133000,00	2037000
Défrichement (Ha)	110	55	55	130,82	72659449,00	2198000,00	70461449
Construction (M2)	16	6	10	3009	2433750,00	460000,00	1973750
Carbonisations (Sacs)	6	2	4	32,00	12 500,00	0,00	12500
Labours (Ha)	201	94	107	245,39	17407837,00	2145000,00	15262837
<b>TOTAL</b>	<b>353</b>	<b>161</b>	<b>192</b>		<b>94683536,00</b>	<b>4936000,00</b>	<b>89747536</b>

## 6,2, SITUATION CUMMULEE ARRETEE AU 31/12/2019

NATURE DES INFRACTIONS	SITUATION ARRETEE AU 31/12/2019						
	Nombre de procès verbaux dressés	Nombre de procès verbaux aboutis	Nombre de procès verbaux non-aboutis	Volume physique du préjudice	Volume financier des procès verbaux dressés (DA)	Montant des procès verbaux aboutis (DA)	Volume financier des procès verbaux non-aboutis (DA)
Coupes illicites (Sujet) <b>القطع الغير شرعي</b>	11	0	11	742	1600000,00	0,00	1600000,00
Défrichement (Ha) <b>الزراعة بدون رخصة</b>	28	6	22	33,27	4976000,00	162000,00	4814000,00
Construction (Ha) <b>بناء غير شرعي داخل المنطقة</b>	10	3	7	666,5	6530000,00	140000,00	6390000,00
Carbonisations (Sacs) <b>التفحم القش شرعي</b>	3	0	3	19	47 250,00	0,00	47250,00
Labours (Ha) <b>الحراث والزرع بدون رخصة</b>	45	12	33	73,16	3171950,00	155000,00	3016950,00
<b>TOTAL</b>	<b>97</b>	<b>21</b>	<b>76</b>	<b>1 534</b>	<b>16325200,00</b>	<b>457000,00</b>	<b>15868200</b>

المالية  
الوطنية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPEMENT RURAL ET DE LA PECHE  
DIRECTION GENERALE DES FORETS  
CONSERVATION DES FORETS DE...

NATURE DES INFRACTIONS	Volume physique du préjudice	Nombre de procès verbaux dressés	Nombre de procès verbaux aboutis	Nombre de procès verbaux non-aboutis	Volume financier des procès verbaux dressés (DA)	Volume financier des procès verbaux aboutis (DA)	Volume financier des procès verbaux non-aboutis (DA)
Coupes illicites (Sujet)	686	24	0	24	1 603 000,00	0,00	1 603 000,00
Enlèvement de bois (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Dérèglement (Ha)	87,4	112	2	110	10 044 940,00	10 000,00	10 034 940,00
Carbonisation (Sac)	25	8	0	8	0,00	0,00	0,00
Occupation des sols (M2)	10000	3	0	3	0,00	0,00	0,00
Extraction de matériaux (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Construction (M2)	3181,35	19	2	17	2 772 575,00	40 000,00	2 732 575,00
Pacage (Nbre têtes)	60	1	0	1	0,00	0,00	0,00
Braconnage (Nbre têtes)	1	1	0	1	0,00	0,00	0,00
Incendies (Ha)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Coportage illicite (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Labour (Ha)	126,27	95	3	92	7 730 340,00	60 000,00	7 670 340,00
Autres infractions	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
<b>TOTAL</b>	<b>-</b>	<b>263</b>	<b>7</b>	<b>256</b>	<b>22 150 855,00</b>	<b>110 000,00</b>	<b>22 040 855,00</b>

الغابات العامة  
الولاية  
م. د. ج. م. د.

2020

**POINT DE SITUATION SUR LES INFRACTIONS FORESTIERES DANS LE DOMAINE FORESTIER NATIONAL**

**SITUATION DU 4ème TRIMESTRE DE L'ANNEE 2021**

NATURE DES INFRACTIONS	Volume physique du préjudice	Nombre de procès verbaux dressés	Nombre de procès verbaux aboutis	Nombre de procès verbaux non-aboutis	Volume financier des procès verbaux dressés (DA)	Volume financier des procès verbaux aboutis (DA)	Volume financier des procès verbaux non-aboutis (DA)
Coupes illicites (Sujet)	187	2	0	2	40 200,00	0,00	40 200,00
Enlèvement de bois (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Défrichement (Ha)	3,02	10	3	7	395 000,00	123 000,00	272 000,00
Carbonisation (Sac)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Occupation des sols (M2)	42500	2	0	2	200 000,00	0,00	200 000,00
Extraction de matériaux (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Construction (M2)	510	3	0	3	200 000,00	0,00	200 000,00
Pacage (Nbre têtes)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Braconnage (Nbre têtes)	0	1	0	1	20 000,00	0,00	20 000,00
Incendies (Ha)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Colportage illicite (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Labour (Ha)	6,31	10	6	4	880 000,00	70 000,00	810 000,00
Exploitation illicite des produits forestiers(Sac)	13	1	0	1	26 000,00	0,00	26 000,00
<b>TOTAL</b>	<b>-</b>	<b>29</b>	<b>9</b>	<b>20</b>	<b>1 761 200,00</b>	<b>193 000,00</b>	<b>1 568 200,00</b>

# SITUATION CUMULEE AU 31/12/2021

NATURE DES INFRACTIONS	Volume physique du préjudice	Nombre de procès verbaux dressés	Nombre de procès verbaux aboutis	Nombre de procès verbaux non-aboutis	Volume financier des procès verbaux dressés (DA)	Volume financier des procès verbaux aboutis (DA)	Volume financier des procès verbaux non-aboutis (DA)
Coupes illicites (Sujet)	943	21	0	21	15 746 200,00	0,00	15 746 200,00
Enlèvement de bois (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Défrichement (Ha)	101,67	116	3	113	15 771 050,00	123 000,00	15 648 050,00
Carbonisation (Sac)	27	5	0	5	2 899 000,00	0,00	2 899 000,00
Occupation des sols (M2)	44956,8	24	0	24	2 200 000,00	0,00	2 200 000,00
Extraction de matériaux (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Construction (M2)	3901,48	25	0	25	1 430 000,00	0,00	1 430 000,00
Pacage (Nbre têtes)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Braconnage (Nbre têtes)	0	1	0	1	20 000,00	0,00	20 000,00
Incendies (Ha)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Colportage illicite (M3)	0	0	0	0	0,00	0,00	0,00
Labour (Ha)	97,98	180	6	174	3 114 725,00	70 000,00	3 044 725,00
Exploitation illicite des produits forestiers(Sac)	13	1	0	1	26 000,00	0,00	26 000,00
<b>TOTAL</b>	<b>-</b>	<b>373</b>	<b>9</b>	<b>364</b>	<b>41 206 975,00</b>	<b>193 000,00</b>	<b>41 013 975,00</b>



قسم علم الاجتماع

نيابة رئاسة القسم المكلف بالبحث العلمي

إلى السيد: مدير... البويرة... العامة

... للعلماء... البويرة...

### رخصة إجراء تربص نهاية السنة الدراسية.

في إطار التكفل بالتربصات والبحوث الميدانية التي تنظم على مستوى المؤسسات لفائدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة البويرة، يشرفنا أن نتقدم إلى سيادتكم المحترمة بهذا الطلب الخاص بمنح رخصة الدخول إلى مؤسساتكم، للموسم الجامعي 2021/2022.

للتأجير... نسيان... رقم التسجيل: 161633023806

للتأجير... أمانة... رقم التسجيل: 161633023678

للقيام بتربص نهاية السنة الدراسية... (م.د.)

تخصص: علم الاجتماع... جريمة... وانحراف...

نرجو من سيادتكم المساهمة في هذا الإطار بتقديم العون والتسهيلات اللازمة في حدود

إمكانياتكم.

تقبلوا منا أسامي عبارات التقدير والاحترام.

إدارة القسم

المؤسسة المستقبلة

